

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الجلسة العامة 39

الاثنين، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد كوروسي (هنغاريا)

- افتتحت الجلسة الساعة 10/00 (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- البند 127 من جدول الأعمال (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- تقرير الأمين العام (A/77/277) (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
- مذكرتان من الأمين العام (A/77/95/Rev.1 و A/77/158) (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي
- مشروع قرار (A/77/L.18)
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- مشروع قرار (A/77/L.17)
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- مشروع قرار (A/77/L.4)
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



الرئيس (تكم بالإنكليزية): ستصدر في وقت لاحق الوثيقة A/77/95/Rev.1/Add.1، التي تتضمن البيان المعد للأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

أعطي الكلمة الآن لممثلة بنما لتعرض مشروع القرار A/77/L.4.

السيدة كونسيبيون خاراميلو (بنما) (تكلت بالإسبانية): يشرف وفد بنما أن يعرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.4، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، لتتظرو فيه.

تعرض بنما مشروع القرار بصفتها رئيسة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تجتمع في فيينا، للفترة 2022.

ولكفالة الإنشاء السريع والفعال لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشأة بموجب القرار 245/50، اعتمدت الدول الموقعة القرار CTBT/MSS/Res/1 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، الذي أنشأت بموجبه اللجنة التحضيرية للمنظمة، وطلبت إلى الأمين العام، وفقاً للقرار 245/50، "توفير الخدمات اللازمة لبدء أعمال اللجنة التحضيرية"، وبالتالي إرساء أساس التعاون الذي أثمر مع مرور الوقت.

وقد أضيف الطابع الرسمي على ذلك التعاون في 15 حزيران/يونيه 2000 باتخاذ القرار 280/54 (انظر A/54/PV.98)، الذي أنشأ الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، والذي يشكل آلية دعم رئيسية للعمل المضطلع به من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك بالتعاون الخاص من الأمين العام من خلال الدعوة بانتظام إلى انعقاد المؤتمر المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، التي وقعت عليها حتى الآن 186 دولة، صدقت 170 منها على انضمامها.

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا
مشروع قرار (A/77/L.12/Rev.1)

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

مشروع قرار (A/77/L.14)

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي
مشروع قرار (A/77/L.13)

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

مشروع قرار (A/77/L.19)

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

مشروع قرار (A/77/L.15)

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

مشروع قرار (A/77/L.16)

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

مشروع قرار (A/77/L.20)

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال

(أأ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

مشروع قرار (A/77/L.21)

بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

ونشكر الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار وثنق بأنه سيعتمد، كما حدث في السنوات السابقة، من دون تصويت، مما سيمثل إعادة تأكيد قوية على توافق الآراء الدولي المؤيد لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها الحاسمة المتمثلة في إيجاد عالم خال من أخطار الانتشار النووي من خلال فرض حظر عالمي فعال على التجارب النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كمبوديا لعرض مشروع القرار A/77/L.12/Rev.1.

السيد كي (كمبوديا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.12/Rev.1، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لإنشاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وخلال تلك المسيرة الطويلة، ظلت الرابطة طريقة العمل التي كان للمكانة المركزية للرابطة من خلالها دور رئيسي في الإسهام في السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. إن الرابطة منظمة إقليمية ناجحة حولت المنطقة من اقتصاد فقير إلى اقتصاد عالمي سريع النمو. ولقد عمقنا ووسعنا التعاون والعلاقات مع شركائنا الخارجيين. ومنذ أن أصبحت الأمم المتحدة شريك حوار للرابطة في عام 2011، أحرزت المنظمتان تقدماً كبيراً في العديد من مجالات التعاون، من حفظ السلام والميادين الأمنية والسياسية والاقتصادية إلى التنمية، فضلاً عن المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات الشاملة لعدة قطاعات.

وخلال مؤتمر القمة الثاني عشر بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الذي عقد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر في بنوم

وقد أرست معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية معياراً عالمياً قوياً لمناهضة التفجيرات النووية. ونغتتم هذه الفرصة لندعو الدول إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يحبط أو يضعف هدف المعاهدة والغرض منها. وعلاوة على ذلك فإن هذه فرصة لتجديد تصميمنا الراسخ على تحقيق عالمية المعاهدة ودخولها حيز النفاذ. وتسلم خطة الأمين العام لنزع السلاح بأن الدول التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة تتحمل مسؤولية قيادية خاصة.

وأحرز تقدم كبير في إرساء جميع عناصر نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واكتمل نظام الرصد الدولي بنسبة 93 في المائة باعتماد 303 مرافق من أصل 337 مرفقاً. ويجدر تسليط الضوء على القدرات المتقدمة لمركز البيانات الدولي وعناصر نظام التحقق من خلال التفتيش الموقعي. وعلاوة على ذلك، لا تزال التطبيقات المدنية والعلمية للبيانات التي يوفرها نظام التحقق، بالإضافة إلى الامتثال للولاية الأساسية للمعاهدة، يُحال إليها كثيراً في البحوث الجديدة في مجالات تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث وغيرها من المجالات.

وتجدر الإشارة إلى علاقات التعاون بين اللجنة التحضيرية والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية؛ وحواراتها مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومع جامعة الدول العربية، لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد سبل بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيات المرتبطة بنظام التحقق؛ والجهود المكثفة المشار إليها في تقرير الأمين التنفيذي، الوارد في الوثيقة CTBT/ES/2021/5 المؤرخة 8 نيسان/أبريل.

ولأسباب المذكورة أعلاه جميعها، واعترافاً بأهمية استمرار التعاون بين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والأمم المتحدة، تقدم بنما مشروع القرار هذا إلى الوفود للنظر فيه، وهو مشروع يُقدم مرة كل سنتين ويُعترف فيه بذلك العمل المشترك ويتقرر إدراج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة في إطار البند المعنون "التعاون

السيد كنيازيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): باسم الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، وهي الاتحاد الروسي وجمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان - يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/77/L.13، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي".

إن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمر أساسي للتصدي للتحديات التي تواجه الأمن وصون السلام والأمن الدوليين والإقليميين. ويستند مشروع القرار إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتحقيق الأهداف والغايات التي تتسق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبادئها، بما في ذلك المساهمة العملية لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

ويمكن أن يؤدي تعزيز التبادل والتفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي دوراً مهماً في دعم الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى التصدي بشكل أفضل لطائفة واسعة من التهديدات والتحديات، مثل مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلاً عن مكافحة الإرهاب الدولي. ويدعو مشروع القرار إلى زيادة التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ويشجع على إقامة اتصالات مباشرة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ويمثل نص مشروع القرار استكمالاً فنياً للقرار 276/75، الذي اعتمد بدون تصويت في 28 نيسان/أبريل 2021. ونهيب بجميع الدول التصويت مؤيدة لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أنغولا ليعرض مشروع القرار A/77/L.14.

بمنه، شدد قادة الرابطة والأمين العام على أهمية تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2021-2025) وأكدوا من جديد التزامهم بتعزيز الشراكة الشاملة بين المنظمين.

إن القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا قرار يصدر مرة كل سنتين على جدول أعمال الجمعية العامة، وقد اتخذ بتوافق الآراء منذ عام 2002. ويهدف مشروع القرار المعروف على الجمعية اليوم إلى تعزيز تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2021-2025)، بهدف المضي قدماً في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة المساهمة بدرجة كبيرة في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبنا ومستويات معيشتها. ويعزز مشروع القرار أيضاً التزامنا الجماعي ويشدد على أهمية النهوض بالتعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، وكذلك بين الدول الأعضاء في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ومن خلال عدة جولات من المشاورات، أُدرجت مدخلات وتعليقات بناءة قدمتها الدول الأعضاء في مشروع القرار لتجسيد التقدم المحرز في التعاون بين المنظمين وتطوره خلال العامين الماضيين. ونتيجة لذلك، وافقت جميع الدول الأعضاء على النص الكامل لمشروع القرار. وبالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أود اغتنام هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتناني لجميع الوفود على مشاركتها البناءة في عملية التشاور والتفاوض للوصول إلى مشروع قرار متوازن وموضوعي.

وأود شكر الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، كما أود دعوة الوفود الأخرى الحاضرة في جلسة اليوم إلى التكرم بالمشاركة في تقديم مشروع القرار بالضغط على زر الميكروفون.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا ليعرض مشروع القرار A/77/L.13.

السياسي وتبادل الخبرات والتعاون من أجل تعزيز الالتزام والشراكة من أجل تعزيز وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الدول الأعضاء في الجماعة، مع مراعاة التضامن المعزز والمشارك الذي يركز على احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً.

ويحيط مشروع القرار علماً بقبول إسبانيا وأيرلندا وببرو ورومانيا وقطر وكندا وكوت ديفوار والهند والولايات المتحدة الأمريكية والمؤتمر الأيبيري - الأمريكي ومجموعة الدول الهشة السبع الموسعة والمنظمة الأوروبية للقانون العام مراقبين منتسبين جدد خلال المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

ويؤكد مشروع القرار على أهمية الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، لتحسين التنسيق والتعاون في بناء السلام وحفظ السلام، وفقاً لولاية كل منها، لزيادة أوجه التآزر وضمان الاتساق والتكامل بين هذه الجهود.

وأرجو أن تسمحوا لي بإجراء تنقيح شفوي للفقرة 14، والتي ينبغي أن يكون نصها كما يلي: "تشير إلى القرار 339/73 وتعترف بالدور الهام الذي تؤديه لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام وتشكيلاتها المختلفة". ومع أسفنا لعدم التمكن من إجراء مشاورات غير رسمية بسبب تأخيرات غير متوقعة، فإننا نعيد تأكيد التزامنا بالعودة إلى عملية تفاوضية شاملة في التفاعلات المقبلة بشأن هذا النص.

ختاماً، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، اسمحو لي أن أعرب عن تقديرنا للبلدان التي أيدت النص المقترح والبلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار، وندعو الآخرين إلى الحذو حذونا، ونطلب اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية مولدوفا ليعرض مشروع القرار A/77/L.15.

السيدة فيريرا (أنغولا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض، في إطار البند 127 من جدول الأعمال، مشروع القرار A/77/L.14، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية"، بالنيابة عن أعضاء الجماعة وهي أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسان تومي وبرنسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق.

إن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية فضاء يوحده اشتراكها في استخدام اللغة البرتغالية وإيلاء الأولوية للسلام والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والروابط الثقافية، وهي اليوم مجتمع يضم أكثر من 300 مليون نسمة يتوزعون على أربع قارات.

ويبرز مشروع القرار المعروض علينا أهمية اللغة البرتغالية في الشؤون الدولية ويدل على الالتزام السياسي لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بتعزيز اللغة البرتغالية في المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

ويبين مشروع القرار العمل الذي تضطلع به باستمرار جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في تحقيق أهدافها الرئيسية الثلاثة المتمثلة في التنسيق الدبلوماسي والسياسي، والتعاون في جميع المجالات، وتعزيز اللغة البرتغالية، ويشير إلى اعتماد رؤيته الاستراتيجية الجديدة (2016-2026) من جانب المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، التي عقدت في برازيليا في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

ويوجز مشروع القرار نتائج مؤتمرات رؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، ويشير إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء الدول والحكومات، الذي عقد في لواندا يومي 17 و 18 تموز/يوليه 2021، حول موضوع "بناء وتعزيز مستقبل مشترك ومستدام"، والذي التزمت فيه الجماعة بمواصلة تعزيز الحوار

كما يشدد المشروع على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا، وأوكرانيا، وأذربيجان، ومولدوفا، ويدعو الوكالات المتخصصة ومكونات الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع مجموعة غوام من أجل التنفيذ المشترك للمشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف المشتركة.

لقد وُضع مشروع القرار على أساس القرار الأخير الذي يحمل العنوان نفسه (القرار 8/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين بدون تصويت. ويتضمن مشروع النص المقدم للاعتماد هذا العام استكمالاً تقنية وبعض التحسينات اللغوية التي تعكس التطورات في التعاون بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية - غوام، منذ اعتماده الأخير في عام 2020، وقد نوقش في مشاورات غير رسمية نقاشاً مفتوحاً وشفافاً، لم ترد خلاله أي تعليقات من الدول الأعضاء.

وأود أن أشكر الوفود على تفهمها ونهجها البناء، وأرجو منها تأييدها الكريم لمشروع القرار. وننتقل إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.15 بدون تصويت، كما كان الحال في السنوات الماضية.

وختاماً أود أيضاً الإعراب عن اعتقاد مقدمي مشروع القرار الراسخ بأنه بمجرد اعتماد مشروع القرار، فإنه سيزيد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مما يسهم في تعزيز الأهداف المشتركة في مجال السلام والتنمية الدوليين، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان ليعرض مشروع القرار A/77/L.16.

السيد ليوكا (جمهورية مولدوفا) (تكلم بالإنكليزية): تتشرف جمهورية مولدوفا، بصفتها الرئيس الحالي لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، بأن تعرض، بالنيابة عن مقدميه، مشروع القرار A/77/L.15، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية".

بوصف مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا منظمة إقليمية كاملة الأهلية، مهمتها المتميزة هي تعزيز الديمقراطية في دولها الأعضاء وتنميتها الاقتصادية، فإنها تعلق أهمية كبيرة على التعاون مع الأمم المتحدة. وقد بدأ ذلك التعاون في عام 2004، عندما حصلت مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا على مركز المراقب في الجمعية العامة، عملاً بالقرار 85/58 ومنذ الدورة السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة بدون تصويت خمسة قرارات (القرارات 109/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 271/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، و 15/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و 14/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، و 8/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

والهدف العام لمشروع القرار A/77/L.15 هو زيادة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا والإسهام بشكل أفضل في تعزيز الرؤية والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من خلال شراكة دينامية وموضوعية. ويعترف المشروع بجهود منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في سبيل النهوض بعلاقات الشراكة مع الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، كما يحيط علماً بأنشطة المنظمة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في شتى المجالات.

الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. ويرحب مشروع القرار بالتزام رابطة الدول المستقلة بتكثيف وتعميق تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ويدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع رابطة الدول المستقلة.

إننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أن النهوض بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومنها رابطة الدول المستقلة، سيمكن من معالجة طائفة واسعة من القضايا، على نحو كامل وفعال وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في مختلف الميادين وتطبيقها على الصعيد العملي.

وفي الختام، أود أن شكر جميع أعضاء رابطة الدول المستقلة على دعمهم خلال رئاسة كازاخستان، ونأمل اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما جرت العادة في الماضي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليعرض مشروع القرار A/77/L.18.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): بصفتي رئيساً لمجموعة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك، يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.18، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي". إن مشروع القرار يتفق مع روح القرار 3369 (د-30)، الذي دعا منظمة التعاون الإسلامي في عام 1975 إلى المشاركة في الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب.

ويتضمن مشروع قرار هذا العام استكمالات تقنية، مع ورود التغيير الرئيسي الملحوظ في الفقرة 7، الذي يذكر باتخاذ القرار 254/76، الذي رعته منظمة التعاون الإسلامي، والذي حدد يوم 15 آذار/مارس يوماً دولياً لمكافحة كراهية الإسلام، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بالصورة المناسبة. ويؤكد مشروع القرار من جديد في فقرات ديباجته الأهداف المشتركة

السيد رحمتولين (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): يتشرف وفد جمهورية كازاخستان، بصفته رئيساً لرابطة الدول المستقلة في عام 2022، بأن يعرض ويقدم مشروع القرار A/77/L.16، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة".

في آذار/مارس 1994، منحت الجمعية العامة مركز مراقب لرابطة الدول المستقلة، مما أرسى أساساً متيناً لتعزيز التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، أصبحت المنظمة آلية عملية لتعميق التعاون فيما بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. واليوم، تُعد رابطة الدول المستقلة شريكاً مهماً للأمم المتحدة، وتشارك في جميع المنتديات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وقد أثبتت الأزمات الحالية أن جميع الدول والأمم مترابطة وأن الحوار المنتظم والثقة والتعاون الوثيق بيننا كلها أمور في غاية الأهمية. ولا تزال رابطة الدول المستقلة تشكل منبراً مهماً يتيح فرصة واسعة لوضع نُهج وتدابير عملية مقبولة للطرفين، لا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والنقل والسياحة والتعليم وتعزيز التبادلات الثقافية والإنسانية والتنمية المستدامة.

وقد استضافت كازاخستان، بصفتها رئيسة رابطة الدول المستقلة في عام 2022، مجلس رؤساء دول الرابطة في أستانا في 14 تشرين الأول/أكتوبر. وفي هذا العام، ركزت الدول الأعضاء على جهود العمل الثقافي والمناخي، مسلطة الضوء على أهمية هذه القضايا وإلحاحها. وبالإضافة إلى ذلك، ما برحت المسائل المتصلة بالتغلب على الآثار الاقتصادية والإنسانية السلبية لجائحة فيروس كورونا وتعزيز التجارة والتعاون الاقتصادي وتطوير شبكات النقل والاتصالات تحتل مكان الصدارة في جدول أعمال اجتماعات هذا العام لبلدان رابطة الدول المستقلة.

إن مشروع القرار المعروض علينا هو استكمال تقني لقرار يصدر كل سنتين، ويستند إلى قرارات سابقة للجمعية العامة ويؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلغاريا لعرض مشروع القرار A/77/L.19.

السيدة ستويفا (بلغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن أعضاء مبادرة أوروبا الوسطى، يشرفني عرض مشروع القرار المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى"، على النحو الوارد في الوثيقة A/77/L.19.

منذ حصول مبادرة أوروبا الوسطى على صفة المراقب في كانون الأول/ديسمبر 2011، عملاً بالقرار 111/66، كان لها سجل حافل بالأنشطة الرامية إلى الارتقاء بتعاونها مع الأمم المتحدة، استناداً إلى تحسين وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون وأهمية الحوار وتعزيز تعددية الأطراف.

وتلتزم "المبادرة" التزاماً راسخاً بزيادة تعزيز هذه الشراكة الدينامية، كما يتضح من معظم الوثائق الختامية التي اعتمدت بمناسبة اجتماعات رؤساء حكومات أو وزراء خارجية الدول الأعضاء فيها، والتي عُقد آخرها قبل أسبوعين فقط في صوفيا في 7 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذا الصدد، أود إبراز الجهود الدؤوبة التي تبذلها مبادرة آسيا الوسطى للإسهام في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030. فقد وضعت خطة عمل "المبادرة" للفترة 2021-2023 بما يتماشى مع خطة عام 2030 من أجل الإسهام في تنفيذها من خلال العمليات الإقليمية.

لقد ازدادت أهمية العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي تطلبت استجابة جماعية ومنسقة وموحدة من جميع المناطق. وأكدنا على التزامنا بالإجراءات المتضامنة واتباع نهج حاسم وشامل من خلال التعاون المكثف مع المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، الذي يواصل التعامل مع سلسلة من القضايا الصحية الراهنة. ومن المؤكد أن مبادرة أوروبا الوسطى ستظل منبراً قوياً سيسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في المنطقة.

ويجسد مشروع القرار هذا أيضاً حقيقة تتعلق مباشرة بمنطقة مبادرة أوروبا الوسطى وتؤثر فيها، ألا وهي، العدوان المستمر على

لمنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات، وبناء الثقة، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والوساطة، والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك حالات النزاع المتعلقة بالمجتمعات المسلمة. ويبرز مشروع القرار رغبة المنظمين في العمل معاً بشأن الشواغل المشتركة، بما في ذلك الأمن العالمي وتقرير المصير واحترام السلامة الإقليمية وإنهاء الاستعمار ومكافحة الإرهاب. ويؤكد من جديد الأهداف المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في تعزيز إحراز تقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط ومكافحة التعصب الديني ومنع التطرف العنيف. ويرحب بمبادرات الحوار بين الأديان، بما في ذلك الجهود التي تبذلها المنظمتان لمكافحة كراهية الإسلام، والتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وينوه مشروع القرار في فقرات منطوقه بالتعاون المستمر بين منظمة التعاون الإسلامي وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتحالف الأمم المتحدة للحضارات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ونشدد على أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لم يكن قط أهم مما هو عليه الآن في هذه الأوقات الصعبة.

وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مشروع القرار إلى استكشاف وسائل مبتكرة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي. وفي هذا السياق، نود أن نشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش على مشاركته المستمرة مع منظمة التعاون الإسلامي وأعضائها. كما نقدر تقليده السنوي بزيارة المجتمعات المسلمة حول العالم خلال شهر رمضان للتعبير عن التضامن ولتبادل الآراء حول القضايا الملحة. وهذه المبادرات تعزز أحكام مشروع القرار. وتقدر منظمة التعاون الإسلامي أيضاً تعاونها مع الممثل السامي لتحالف الحضارات، سعادة السيد ميغيل أنخيل موراتينوس.

وتعتقد مجموعة منظمة التعاون الإسلامي أن التصدي للتحديات المعقدة يتطلب استجابة منسقة وشاملة ومتعددة الأطراف تجمع بين البلدان والمنظمات الدولية. ولذلك ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار A/77/L.18 واعتماده بتوافق الآراء.

جامعة الدول العربية وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، المملكة العربية السعودية، السودان، الصومال، العراق، عمان، دولة فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، واليمن، مشروع القرار A/77/L.17، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"، تحت البند 127 (د) من جدول الأعمال.

يأتي مشروع القرار العربي المعروض على الجمعية الآن ليؤكد تفعيله لأحد أهم وأكبر المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو مبدأ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، لا سيما في مجال السلم والأمن الدوليين، كما هو منصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، ويعكس بحق ما تم تحديثه في إطار التعاون المستمر والتطور الدائم والمثمر بين الجامعة العربية وبمختلف قطاعاتها المؤسسية من جهة، والأمم المتحدة بمختلف أجهزتها الفرعية من جهة أخرى. ولذا، فإنه يعزز القرارات السابق صدورها بتوافق الآراء حول هذا البند في الدورات السابقة، وآخرها القرار 11/75، المتخذ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كما يعكس ما تضمنته البيانات الرئاسية لمجلس الأمن وآخرها البيان S/PRST/2022/1، الصادر تحت رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك سعياً من كلتا المنظمتين إلى تطوير وتعزيز هذا المنحى التعاوني الراسخ منذ أكثر من نصف قرن مع كافة الأجهزة الرئيسية.

وعلى هذا الأساس، أتت ديباجة المشروع وفقرات منطوقه لتبرز التزايد الواضح في مستوى التعاون المنشود بين أمانتي المنظمتين العريقتين لكل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على المستويين المؤسسي والموضوعي، ومعززة الجهود الحثيثة بين الأمانتين العامتين لكلتا المنظمتين لتحسين مستويات التعاون والتشاور على المستوى القطاعي ثنائياً، الأمر الذي تؤكد مشاركة السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، في أشغال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في الجزائر يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر الجاري،

إحدى الدول الأعضاء فيها، أعني أوكرانيا. ومنذ البداية، وقفت الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى إلى جانب أوكرانيا ودعمت سيادتها واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، بما في ذلك مياهاها الإقليمية، من خلال التضامن الجماعي ووحدة الصف.

وفي ذلك الصدد، نعرب عن أشد معارضتنا لاستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، الأمر الذي يتعارض مع المادة 4-2 من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، نود إبراز أهمية الرؤية السياسية للسلم والثقة والاستقرار والأمن من خلال تعددية الأطراف الفعالة والحوار السياسي، بما في ذلك عبر تعزيز التعاون الإقليمي من خلال المنتديات الحكومية الدولية المتعددة الأطراف مثل مبادرة أوروبا الوسطى.

ولأن بلغاريا تتولى رئاسة مبادرة أوروبا الوسطى لعام 2022، أود الإعراب عن امتناننا لجميع الدول الأعضاء على تعاونها الممتاز طوال فترة رئاستنا.

في الختام، أود التأكيد مجدداً على أن هذه القرارات نصف السنوية هي أولاً وقبل كل شيء دليل على توافق الآراء الدولي بشأن أهمية التعاون الإقليمي. وقد حافظت على أهميتها وعززتها بالتكيف مع الظروف المتغيرة والتعبير عن الديناميات على أرض الواقع، أعني الديناميات المتعلقة بفعالية التعاون الإقليمي وتعددية الأطراف عموماً.

إن المشروع المعروض على الجمعية اليوم نتاج مشاورات شفافة وشاملة للجميع، ونود أن نشكر جميع الدول الأعضاء على مشاركتها البناءة. وبالنيابة عن الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى، أود شكر جميع الوفود مقدماً على تأييدها للنص.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البحرين لعرض مشروع القرار A/77/L.17.

السيد الرويعي (البحرين): يشرفني، وفي إطار رئاستي للمجموعة العربية في نيويورك، أن أقدم باسم الدول الأعضاء في

سننتين ويُتفق عليه دائماً بتوافق الآراء. وأساس مشروع القرار هو الاتصال والتنسيق والتعاون. وخلال كل تنقيح، ظلت أهدافه الأساسية دون تغيير.

(تكلت بالإنكليزية)

ويعزز تنقيح هذا العام أهداف مشروع القرار ويعبر عن العلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والإنتربول في دعم الجهود الوطنية وجمع أكثر أشكال الإجرام انتشاراً في ثلاثة برامج عالمية لمكافحة الجريمة، مكرسة لمكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية والجرائم الناشئة والمنظمة، ولا سيما تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك العائدون أو المنتقلون، ولا سيما من المناطق التي يقاوم فيها الإرهابيون أو يتدربون، وبشأن التحسينات المتعلقة بأمن الحدود وإدارتها ومكافحة الإرهابيين ومنع سفرهم.

(تكلت بالفرنسية)

ونأمل أن يؤدي هذا التنقيح إلى زيادة تعزيز التعاون بين المنظمين وأن يفيد، بدوره، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضاً أعضاء في الإنتربول وأن يفيد في نهاية المطاف دوائر إنفاذ القانون على الصعيد العالمي والشعوب التي تخدمها بإخلاص، بما فيها تلك التي تعمل في سياقات حفظ السلام.

(تكلت بالإنكليزية)

ويركز مشروع القرار المنقح على المجالات الرئيسية كالاقتباس والتكنولوجيات الجديدة والناشئة، بوصفها فرصاً وتحديات لإنفاذ القانون. ويشمل ذلك الجهود الدولية التي تسهم في زيادة الوعي والتأهب، والتي تدين استمرار تدفق منظومات الطائرات المسيرة ومكوناتها من وإلى الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة وفيما بينها لشن الهجمات والاتجار بالمخدرات والأسلحة في ظل تزايد سهولة الوصول إلى هذه التكنولوجيات. ويشمل ذلك شرطة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومعهد الأمم

والتي أنت لترسيخ الشراكة القوية بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، على حد تعبير السيد غوتيريش، الذي أكد أن:

”التعاون هو السبيل الوحيد للمضي قدماً، وللمنظمات

الإقليمية مثل جامعة الدول العربية دور حيوي تؤديه في عالم اليوم، ويجب أن نعمل معاً للنهوض بالقيم التي بُنيت عليها الأمم المتحدة، ألا وهي السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.“

ومما لا شك فيه أن إعادة فتح الأمم المتحدة لمكتب الاتصال لدى جامعة الدول العربية في القاهرة خلال شهر آذار/مارس هذا العام، وتعيينها مؤخراً لمسؤول متميز على رأس إدارته، يسهم في تطوير وترقية هذا التعاون والارتقاء به خلال السنوات القادمة، خاصة ونحن نستعد معاً للتعامل مع العديد من الأحداث الدولية المتصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبصياغة وتنفيذ خطتنا المشتركة (A/75/982).

ومن هذا المنطلق التعاوني الفعلي المؤسسي، تتطلع المجموعة العربية إلى دعم وتأييد كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمشروع القرار A/77/L.17، المعنون: ”التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية“، وإقراره بتوافق الآراء ليكون أحد قرارات الجمعية العامة المعتمدة في إطار التعاون المنظماتي للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة ضمن البند 127 (د) من جدول الأعمال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا

لعرض مشروع القرار A/77/L.20.

السيدة بولوز (كندا) (تكلت بالإنكليزية): بالنيابة عن المقدمين الرئيسيين، والإمارات العربية المتحدة وبلدي، كندا، يشرفني ويسعدني عرض مشروع القرار A/77/L.20، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)“.

(تكلت بالفرنسية)

يعود تاريخ مشروع القرار هذا إلى اعتماد الجمعية العامة للنص لأول مرة في عام 2016. ومنذ ذلك الحين، يُنقح النص كل

بغية مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التدمير والنهب غير المشروعين للتراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة وتطبيق ID-Art mobile لكشف الممتلكات الثقافية المسروقة.

ويدعو مشروع القرار المنقح أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والانتربول إلى تعزيز التنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالأمن البحري. ويشجع أجهزة إنفاذ القانون على الاستفادة الكاملة من القدرات التي يتيحها الانتربول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قاعدة البيانات العالمية للأمن البحري، فضلاً عن التدريب والمعدات وبناء القدرات. كما يطلب مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والانتربول وفقاً للقانون الدولي المنطبق في مجال منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة البحرية غير المشروعة، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات والقرصنة وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وبناء على آخر تنقيح، يشجع مشروع القرار المنقح الأمم المتحدة والانتربول على تعميق تعاونهما في النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في برامج بناء القدرات، من أجل تعزيز الفعالية وتكافؤ الفرص في الوظائف وفي المناصب القيادية في أجهزة إنفاذ القانون. والهدف من ذلك تمكين جميع النساء وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان.

وكما كان الحال في تنقيح عام 2020، فإن هذا النص المنقح ما زال يعترف بالضرر غير المسبوق في مجال الصحة العامة وبالأضرار الاجتماعية والاقتصادية والتأثير المستمر لأزمة الصحة العامة الناجمة عن مرض فيروس كورونا. ويدعو إلى استجابة دولية منسقة، بما في ذلك تدابير تتخذها أجهزة إنفاذ القانون، للتصدي لمواطن الضعف التي تحرك النشاط الإجرامي وتمكنه وتديمه. ويشدد

المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والانتربول في تصميم سياسات وتوجيهات شاملة لمساعدة كيانات إنفاذ القانون بفعالية.

وعلاوة على ذلك، يأخذ التنقيح في الاعتبار بوجه خاص المنشور المشترك الصادر عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والانتربول، المعنون "حماية البنية الحيوية من الهجمات الإرهابية: خلاصة وافية للممارسات الجيدة"، كما يشير إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومذكرة برلين المنبثقة عنه بشأن الممارسات الجيدة في مجال مكافحة استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية، فضلاً عن التقنيات والأساليب الناشئة الأخرى، مثل الذكاء الاصطناعي والأصول الافتراضية للأغراض الإجرامية والإرهابية.

وبالإضافة إلى ذلك، يسلم مشروع القرار المنقح بإمكانية تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والانتربول لمكافحة الجريمة المالية عبر الوطنية والفساد، ويشدد على أهمية استخدام نشرات الانتربول وتعميماته المنشورة لتعميم التفاصيل المتعلقة بالاتجاهات الإجرامية الجديدة والقائمة المتصلة بالجريمة المالية وغسل الأموال والفساد. ويشمل أيضاً آلية الانتربول العالمية لمكافحة غسل الأموال المعروفة باسم Global Stop-Payment Mechanism باستخدام نظام الشرطة العالمية I-24/7 للاتصالات المؤمّنة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، ويدعو الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الوصول إلى ذلك النظام وإلى وحدات الاستخبارات المالية لزيادة تفعيله.

ويسرنا أن التنقيح الجديد يرحب أيضاً على وجه الخصوص بالتعاون بين أفرقة الشرطة المتخصصة التابعة وأفرقة مكافحة الجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة التابعة لشعبة شرطة الأمم المتحدة في وضع برامج ومبادرات مشتركة وتوفير الخبرة والمساعدة التقنيتين للمؤسسات الوطنية للشرطة وإنفاذ القانون.

كما يدعو التنقيح منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والانتربول إلى مواصلة تعزيز تعاونهما وأوجه التآزر

في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهي وثقتها التأسيسية. وعلى مدى العقود الماضية، دُعيت منظمة التعاون والتنمية إلى المشاركة بصفة مراقب أولاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم إلى الجمعية العامة. وفي نهاية المطاف، أنشأت المنظمة مكتبها المراقب الدائم في مقر الأمم المتحدة لمواصلة تطوير تلك الشراكة الخاصة. ولزيادة إضفاء الطابع الرسمي على هذا التعاون، اعتمدت الجمعية العامة في آذار/مارس 2021 أول قرار لها على الإطلاق (القرار 269/75) بشأن التعاون بين هاتين المنظمتين، والذي كان لي شرف عرضه، إلى جانب إسبانيا.

وفي مشروع قرار هذا العام، سعينا مرة أخرى إلى إبقاء النص موجزاً ومركزاً حتى يوفر أساساً مفيداً لكلتا المنظمتين لتعزيز أوجه التآزر في عملهما. ونرى أن مشروع القرار مبسط وموجز وهام جداً وذو طابع مؤسسي. ومافتتت الشراكة بين المنظمتين نشطة تماماً اليوم على الصعيدين القطري والإقليمي، ولا سيما في جنيف ونيروبي وفيينا وروما، وبالطبع في باريس، وكذلك هنا في نيويورك. ويكاد يشمل التعاون بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظومة الأمم المتحدة كل مجال من مجالات السياسة العامة في الميادين الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. ويشمل ذلك المشاركة في الهيئات ذات الصلة في كلتا المنظمتين، وتبادل البيانات والتحليلات، والمبادرات المشتركة الموجهة لدعم البلدان النامية. ولذلك، من دواعي سرور سلوفاكيا البالغ أن تقدم للمرة الثانية، بالنيابة عن جميع المقدمين، مشروع القرار هذا الذي يقدم مرة كل سنتين.

إن الغرض الرئيسي من مشروع القرار هو إبراز الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وقدرتها على التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين. لكل منظمة ولاياتها وخبرتها ومكانتها في النظام الدولي، ولكن بإدخال أدلة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظوراتها المتعلقة بالسياسات في عمل الأمم المتحدة، والعكس بالعكس، فإننا نضاعف أثر استثمارنا في هاتين المؤسستين.

التقيق على أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وبين الإنترنت من خلال أنشطة بناء القدرات والتدريب بغية تعزيز التعاون بين قطاعي الصحة والأمن، كما يغتنم الفرصة لتشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال المؤمّنة التابعة للإنترنت. ويشمل ذلك، بطبيعة الحال، نظام BioTracker لتبادل المعلومات عن الحوادث البيولوجية ذات المنشأ الطبيعي أو العرضي أو المتعمد، فضلاً عن استخلاص الدروس المستفادة لمواجهة تحديات الصحة العامة في المستقبل. كما سيساعد على بناء آليات للكشف عن بيع وتوريد المنتجات الصيدلانية والطبية غير المشروعة والمزورة وتعطيلهما.

بالنيابة عن المقدمين الرئيسيين، والإمارات العربية المتحدة وكندا، أود شكر أعضاء مكتب الممثل الخاص للإنترنت لدى الأمم المتحدة على ما قدموه من مشورة تقنية ممتازة طوال عملية التفاوض. فقد كانت توجيهاتهم القيمة ودعمهم موضع تقدير كبير من جميع الوفود. ونقدر مخلصين حضور الممثل الخاص للإنترنت لدى الأمم المتحدة، السيد أود ريدار هولميغارد، الذي سيخاطب الجمعية في وقت لاحق اليوم تأييداً لمشروع القرار.

أخيراً، أغتنم هذه الفرصة لأشكر ممثلي جميع الدول الأعضاء التي شاركت بنشاط في عملية التشاور على إسهاماتهم البناءة ومرونتهم. ولم يكن من الممكن أن يحدث هذا التقيق من دون تعاونهم وتآزرهم وتقانيهم. ونعرب لهم، فرادى وجماعات، عن امتناننا المتواضع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا لعرض مشروع القرار A/77/L.21.

السيد ملينار (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني عرض مشروع القرار A/77/L.21، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي".

ويسر سلوفاكيا أن تسهم في التاريخ الطويل للتعاون بين هاتين المنظمتين، والذي بدأ بالإشارة الصريحة إلى مقاصد الأمم المتحدة

ويرحب مشروع القرار بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في إطار ولايتهما وتماشياً مع أولويات الدول الأعضاء، بغية التعجيل بوتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويؤكد أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين كلا المنظمتين لتحقيق أوجه تآزر في إطار ولاية كل منهما.

وفي الختام، أود أن أشكر ممثلي جميع الدول الأعضاء التي شاركت بنشاط في عملية التفاوض على إسهاماتها البناءة. ونشكر أيضاً مكتب الممثل الخاص لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدى الأمم المتحدة على ما قدم من مشورة ودعم طوال عملية التشاور.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية) أعطي الكلمة الآن لممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ليعرض مشروع القرار. A/77/L.22.

السيد باري رودريغيز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): يسرني أن أعرض مشروع القرار A/77/L.22، المعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، وأود أن أبرز بعض الجوانب الهامة المتعلقة بتلك المنظمة الإقليمية.

إن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منظمة حكومية دولية إقليمية أنشئت في 17 تشرين الأول/أكتوبر 1975، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز نظام للتشاور والتنسيق للاتفاق على مواقف واستراتيجيات مشتركة بشأن المسائل الاقتصادية بين البلدان ومجموعات الدول والمحافل والمنظمات الدولية وتشجيع التعاون والتكامل بين بلداننا.

كانت علاقات التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظومة الأمم المتحدة دينامية ومثمرة للغاية منذ توقيع الاتفاق الأول في عام 1977، الذي أضفى الطابع الرسمي على اتفاقات التعاون مع مختلف الوكالات والصناديق المتخصصة التابعة

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد عبيد (ماليزيا).

ومنذ اعتماد القرار الأول في عام 2021، احتفل وزراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالذكرى السنوية الستين للمنظمة من خلال إطلاق بيان رؤية للعقد المقبل. وقد أكدوا فيه على الأهمية التي يعلقونها على المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعزيز المشاركة مع أسرة الأمم المتحدة. وفي وقت سابق من هذا العام، اعتمد وزراء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تحت رئاسة إيطاليا خرائط طريق ستشهد شروع خمس دول أعضاء في الأمم المتحدة - البرازيل وبلغاريا وكرواتيا وبيرو ورومانيا - في عملية التحول إلى أعضاء كاملي العضوية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأقيمت أيضاً شراكات جديدة مع أفريقيا وجنوب شرق آسيا، بينما تعززت الشراكات القائمة من خلال البرامج الإقليمية والقطرية.

ويشمل التعاون مجموعة واسعة من المواضيع، مثل الصحة ونوع الجنس والتعليم والمناخ والتعاون الإنمائي، على سبيل المثال لا الحصر. وتأثير هذا التعاون ملموس في بلدان في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، حقق تعاون منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن مبادرة مفتشي الضرائب بلا حدود بالفعل 1,7 مليار دولار من الإيرادات الإضافية للبلدان النامية. ويساعد التقرير المشترك بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي دخل الآن عامه الثامن عشر، بلداننا في جميع أنحاء العالم على فهم أسواق السلع الزراعية في مواجهة تحديات غير مسبوق. وقد وحدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الجهود مع الأمم المتحدة لدعم قمة التعاون الإنمائي الفعال، التي ستعقد في جنيف الشهر المقبل، كما تعلم الوفود على الأرجح. ويسرنا أن نرى تلك التطورات، وتتشرّف سلفاكيا بنفس القدر باستضافة الاجتماع الوزاري غير الرسمي المقبل للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في براتيسلافا في حزيران/يونيه المقبل.

السيدة سكيف (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشير إلى مشروع القرار A/77/L.4، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي شاركنا في تقديمه.

كانت الأرجنتين تاريخياً جزءاً من مجموعة البلدان التي روجت لحظر التجارب النووية. ونعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية صكاً أساسياً للسلام والأمن الدوليين، وقد انضمنا إليها فور اعتمادها. ودخول المعاهدة حيز النفاذ هدف واضح لسياستنا الخارجية في مجالي نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أثبتت المعاهدة أنها صك حاسم في إنهاء التجارب النووية في نهاية المطاف، وهي تتطوي على إمكانات للمراقبة والرصد اللذين سيكونان أساسيين إذا كان نريد استمرار تنفيذ الحظر الشامل. وفي ذلك الصدد، نقدر الجهود التي تبذلها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لضمان إنشاء نظام تحقق كامل وقوي ومستدام من ناحية، واستفادة جميع الدول الموقعة من عضويتها من ناحية أخرى.

وفي سياق عالمي مليء بالتحديات ومع التحولات التكنولوجية المتسارعة، فإن البحث عن حلول مستدامة لتحديات القرن الحادي والعشرين مهمة معقدة. وتبادل المعلومات وغيره من أشكال التعاون أدوات أساسية في مواجهة التحديات العابرة للحدود والعواقب العالمية التي تمثلها. وتؤكد تلك البيئة أهمية التعاون الجاري بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع التركيز على تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، وبالتالي على الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

واستناداً إلى التزامها الراسخ ومشاركتها النشطة بوصفها عضواً في الأمم المتحدة وفي اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تؤيد الأرجنتين أوجه التآزر التي حققتها المنظمتان من أجل المنفعة المتبادلة ومنفعة المجتمع الدولي بأسره، بغية تعزيز الدور الأساسي لتعددية الأطراف في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

للأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 1978؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عام 1980؛ ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية في عام 1984؛ واليونسكو في عام 1988؛ والأمم المتحدة في عام 1989؛ والمنتدى الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث في الأمريكتين في عام 2011؛ ومنظمة السياحة العالمية في عام 2021.

يركز برنامج عمل المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 2022-2026، الذي وافقت عليه الدول الأعضاء البالغ عددها 24 دولة في تشرين الأول/أكتوبر 2021، على ثلاثة محاور مواضيعية: الانتعاش الاقتصادي والرقمنة والتنمية الاجتماعية. ويهدف كل منها إلى تحقيق غايات تدعم تحقيقها أهداف معينة محددة في مجموعة من البرامج. ومن ثم، سيكون لكل برنامج مقترح بعض المشاريع متعددة السنوات، التي تتكون بدورها من 36 نشاطاً سنوياً تسهم في تحقيق الأهداف وبالتالي في الوصول إلى الغايات المحددة من خلال نتائج ملموسة.

وتطمح المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال برنامج العمل 2022-2026، بالتعاون مع مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، إلى المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتغلب على الأزمة المستمرة في المنطقة من خلال أجندة مبتكرة تعزز قدرات بلدان منطقتنا وتعزز القدرة على الصمود وترتكز على القضايا التي تولد خيارات مؤسسية جديدة لتحسين السياسات العامة والممارسات الجيدة.

ويقدم هذا النص كل سنتين. وفي ذلك السياق، تعرض بوليفيا مشروع القرار بالتنسيق مع الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ونشكر الوفود التي شاركت في تقديمه وجميع الذين يؤيدونه، ونثق بأن مشروع القرار سيعتمد بتوافق الآراء كما كان في الماضي.

السلم والأمن وترسيخ الاستقرار في منطقتنا العربية والإسلامية والسعي إلى صنع وبناء السلام فيهما.

شهد المنحى التعاوني المسجل بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تطويراً وتعزيزاً في السنوات الأخيرة، والتي كان لتنظيم الجلسة الأولى للمنظمتين في مجلس الأمن (انظر S/PV.8548) وما تبعها من إصدار البيان الرئاسي للمجلس S/PRST/2019/5 في 13 حزيران/يونيه 2019 خلال رئاسة دولة الكويت لمجلس الأمن، حيث أشاد ذلك البيان الرئاسي بجهود جامعة الدول العربية وإسهامها في المساعي الجماعية الرامية إلى تسوية النزاعات في المنطقة بالطرق السلمية. هذا، وقد استمرت وتيرة عقد هذه الاجتماعات والتي أثمرت مؤخراً عن البيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/2022/1 والصادر تحت رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، مما يعكس علو التنسيق المؤسسي والموضوعي لكلتا المنظمتين لتحسين آليات التشاور الثنائي. هذا، ويُعد إعادة افتتاح مكتب اتصال الأمم المتحدة لدى جامعة الدول العربية في القاهرة في شهر آذار/مارس الماضي ترجمة حقيقية لتحويل النصوص المكتوبة إلى أفعال ملموسة.

لقد عُد اعتماد الجمعية العامة للقرار 254/76 بتخصيص يوم 15 آذار/مارس من كل عام كيوم دولي لمكافحة كراهية الإسلام أو الإسلاموفوبيا تأكيداً على الأهداف المشتركة لمنظمة التعاون الإسلامي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

ختاماً، نجدد إيماننا بأن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات وحلها بالطرق والوسائل السلمية يمكن أن تُنفذ بالطريقة المثلى من خلال تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في سبيل تفعيل آليات الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والاستجابة السريعة والملائمة لزيادة قدرة النظام المتعدد الأطراف على التصدي للتحديات المعقدة والمتداخلة، وكذلك للتصدي لأي نزاع يلوح في الأفق.

السيد تشيو (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن شكر سنغافورة للأمين العام وفريقه على التقرير

السيد العجمي (الكويت): في البداية، أود أن أؤكد تأييد وفد بلدي للبيان الذي ألقاه الممثل الدائم لمملكة البحرين بالنيابة عن المجموعة العربية، وكذلك للبيان الذي ألقاه الممثل الدائم لباكستان بالنيابة عن منظمة التعاون الإسلامي.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقديم التقرير المعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، الوارد في الوثيقة A/77/277 وملاحظاته الواردة في الوثيقتين A/77/158 و A/77/95، والتي يستعرض من خلالها التعاون القائم بين الأمم المتحدة مع 24 منظمة إقليمية أو منظمة أخرى، مع التأكيد على استمرار هذه الروح التعاونية عبر الاسترشاد بالالتزام المشترك بصون السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، والوفاء بوعود تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومبادرة "خطتنا المشتركة" (A/75/982)، وكذلك السعي إلى تحقيق الأهداف والغايات السامية والواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

إن حتمية استمرار التعاون بين منظماتنا العريقة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بات أمراً تفرضه جملة من الخطوب والحوادث التي تعصف بالأوضاع العالمية وما يتصل بها من متغيرات وتحديات، إضافة لتنامي دور تلك المنظمات بشكل متزايد في ظل ارتفاع وتيرة النزاعات الداخلية والإقليمية. وتأكيداً على أهمية هذا النوع من التعاون، وفي سبيل التصدي ومواجهة كافة التحديات بصنوفها الأمنية والسياسية والاقتصادية والإنسانية والبيئية، سعت العديد من تلك المنظمات الإقليمية إلى توثيق البناء ومد جسور الالتقاء مع الأمم المتحدة استناداً إلى الفصل الثامن من الميثاق.

هذا وبناء على انتماء دولة الكويت إلى اثنتين من أهم وأعرق المنظمات الإقليمية، ألا وهما جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي اللتان تتصفان بعلاقات طويلة مع الأمم المتحدة جاوزت الثلاثة عقود من الزمن، فإننا، ومن هذا المنطلق، ندعو إلى تعميق أو أواصر التعاون القائم والعمل على تعزيزه بشكل أوثق بغية تحقيق

ونطلع إلى اعتماد مشروع القرار A/77/L.12/Rev.1، الذي يحدد مجالات الشراكة العديدة بين المنظمتين، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها والاقتصاد الرقمي وأمن الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن التنمية المستدامة. ويؤكد مشروع القرار من جديد أيضاً الالتزام المشترك لكلتا المنظمتين ببذل المزيد من الجهد معاً في إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (2021-2025). ولذلك، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار وتأييده.

ثالثاً وأخيراً، يسر سنغافورة أن تشارك مرة أخرى في تقديم مشروع القرار A/77/L.20، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). فمع تزايد عمل الشبكات الإجرامية عبر الحدود، سيواصل الإنتربول أداء دور حاسم في إنفاذ القانون على الصعيد الدولي. وتدعم سنغافورة دعماً قوياً، بوصفها البلد المضيف لمجمع الإنتربول العالمي للابتكار منذ عام 2015، جهود الإنتربول الرامية إلى تطوير وتعزيز سبل مبتكرة لمكافحة التهديدات القائمة على التكنولوجيا وغيرها من التهديدات الناشئة. ونحن ملتزمون بتعزيز الشراكة المهمة بين الإنتربول والأمم المتحدة للحفاظ على سلامة مجتمعاتنا وشعوبنا.

تعتقد سنغافورة أن تعزيز النظام متعدد الأطراف أمر حاسم لاستعادة الاستقرار الدولي في هذه الأوقات العصيبة. ومن شأن وجود شراكة قوية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المساعدة في إيجاد حلول للتحديات الحالية والناشئة عبر شبكات تعددية الأطراف المتداخلة. وستظل سنغافورة شريكاً ثابتاً في تلك الجهود.

السيدة سكوتشيك (بولندا) (تكلمت بالإنكليزية): تود بولندا التشديد على أهمية التعاون والحوار بين الأمم المتحدة، المنظمة العالمية الشاملة الوحيدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى بغية وضع حلول فعالة ودائمة للتحديات العالمية.

ونؤيد بقوة عمل المنظمات الإقليمية في جميع أنحاء العالم ونرحب بإسهاماتها الإيجابية على الصعيد الحكومية الدولية والبرلمانية

المفيد عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/77/277) للفترة من أيلول/سبتمبر 2020 إلى آب/أغسطس 2022.

وكما يذكر التقرير بحق، كانت السنتان الماضيتان "من بين أكثر السنوات تعقيداً وتقلباً في تاريخ الأمم المتحدة" (A/77/277، صفحة 4). فمن بين عدة عوامل، أدت جائحة مرض فيروس كورونا والحرب في أوكرانيا والأزمة الكوكبية الثلاثية لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث إلى حدوث اضطرابات عميقة. وتكافح المجتمعات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم - ولا سيما في العالم النامي - في سبيل التأقلم. كما تكافح المنظمات الدولية والإقليمية للحفاظ على أهميتها. وفي ظل هذه الخلفية، أود أن أذكر ثلاث نقاط:

أولاً، إن التعاون الوثيق والفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى أمر لا غنى عنه لبناء النظام المتعدد الأطراف المترابط المتوخى في "خظتنا المشتركة" (A/75/982)، سواء كان ذلك بوضع استراتيجيات إقليمية للشباب والسلام والأمن مع جامعة الدول العربية؛ أو دعم مبادرة الاتحاد الأفريقي الرائدة "إسكات البنادق في أفريقيا"؛ أو بناء شراكة مع الجماعة الكاريبية للتصدي بشكل أفضل للعنف ضد النساء والفتيات، إذ يمكن لتعزيز التفاعل والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن يكون قوة من أجل الخير. ولذلك، فإن مما يثلج صدر سنغافورة أن الأمم المتحدة تواصل نهجها الاستباقي لتعزيز شبكة شركائها، وترحب بالاجتماعات السنوية التي اقترحها الأمين العام بين الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية في إطار "خظتنا المشتركة". ونحن على أهبة الاستعداد لدعم جميع هذه المساعي.

ثانياً، ترحب سنغافورة باستمرار التعاون الممتاز بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما في ذلك الاتصالات الرفيعة المستوى بين الأمين العام وقادتنا. وقد أسعدنا جداً أن نرحب شخصياً لأول مرة منذ ثلاث سنوات، بالأمين العام في مؤتمر قمة الرابطة والأمم المتحدة، الذي عقد في كمبوديا قبل أسبوعين فقط.

أولاً وقبل كل شيء تؤيد بولندا الاقتراح الوارد في "خطتنا المشتركة" (A/75/982) من أجل تعددية أطراف أكثر تشابكاً وشمولاً، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور قيادي. وفي ذلك الصدد، نرحب باقتراح عقد اجتماع بين الأمم المتحدة وجميع رؤساء المنظمات الإقليمية في عام 2023 لمناقشة سبل تعزيز التعاون وتشاطر أفضل الممارسات مع المنظمات الإقليمية. وينبغي لنا أيضاً العمل بفعالية أكبر مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والحكومات المحلية.

فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي تنتظر فيها الجمعية العامة اليوم، أود الإشارة إلى مشروعين منها يتعلقان بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتعاون مع مبادرة أوروبا الوسطى، وأشكر ميسري هذين النصين، سلوفاكيا وبلغاريا على التوالي، على عملهما.

وأود الإشارة إلى أن بولندا قدمت في عام 1998، بالنيابة عن أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، القرار 6/53 بشأن منح مركز المراقب للمنظمة. وبوصفنا عضواً في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة للمنظمة، فإننا نقدر بشكل خاص عمل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذي يركز على التنمية العالمية ونعتقد أنه بالإمكان تعزيز هذا التعاون.

كما نؤيد بقوة مشروع القرار A/77/L.19، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى، وحقيقة أن نصه يعبر بحق عن الحقائق على أرض الواقع. إن حرب روسيا المستمرة على أوكرانيا - وهي أحد أعضاء المبادرة - ذات أهمية مباشرة للمنطقة. ونطالب روسيا مرة أخرى بوقف الأعمال العدائية وسحب قواتها من كامل الأراضي الأوكرانية واحترام سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً. وذلك الإجراء ضروري لإنهاء أزمة إقليمية ذات آثار عالمية خطيرة.

السيد سيغورا أراغون (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة العامة، التي سيطرق وفد بلدي

والاقتصادية والاجتماعية في جدول أعمال السلام والأمن الدوليين ودعم حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز التنمية المستدامة - وهي الركائز الثلاث للأمم المتحدة. وقد قلنا في عدة مناسبات في هذا العام إنه وفي مواجهة التحديات العالمية غير مسبوقه النطاق - أزمة ما بعد الجائحة مع عواقبها الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة وتغير المناخ والنزاعات في جميع أنحاء العالم - علينا إيجاد حلول متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي، وفي كثير من الأحيان بين البلدان المجاورة، واختبارها على أرض الواقع.

إن الشراكات الفعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية خيار طبيعي وعنصر أساسي في سعينا لتحسين الأمن الجماعي العالمي. وفي ذلك السياق، يبرز العدوان المتواصل من جانب الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي يزعزع استقرار النظام الدولي والهيكل الأمني، الحاجة إلى تعاون وتآزر أوثق بين المنظمات العالمية والإقليمية.

بيد أن التعاون الوثيق لا يعني نقل المسؤولية الكاملة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. إذ ينبغي للأمم المتحدة حل النزاعات وتعزيز التنمية المستدامة تعزيزاً شاملاً، مستخدمة جميع الأدوات المتوفرة وبإنشاء إطار قانوني وسياسي عالمي للتصدي للتحديات العالمية.

وتؤمن بولندا إيماناً راسخاً بقيمة التعاون الأمني الإقليمي. وبحكم رئاستنا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2022، فإننا على يقين من أن تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة أمر حيوي لاستقرار الإقليمي والعالمي. وأيضاً، نظراً للنطاق المتغير والطابع المعقد للتهديدات الحالية للسلام الدولي، نعتقد أن المفهوم الشامل الفريد للأمن الذي وضعته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أمر ضروري للتصدي الفعال لمزيج التحديات التي نواجهها وتوفير نهج أكثر شمولاً للحفاظ على السلام والأمن.

أود الآن أن أشير إلى الأفكار الواردة في تقرير الأمين العام (A/77/277).

سلامة المواطنين بدرجة كبيرة. ومع أخذنا بعين الاعتبار أن هذا من وجهة نظرنا يُعد شرطاً مسبقاً لتلبية الاحتياجات الأمنية المحددة للسكان ككل، فإننا نسلم بأهمية تطبيق تعميم ذلك المنظور في جميع مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول.

وأخيراً، نأمل أن يترجم تنفيذ مشروع القرار إلى إجراءات ملموسة لتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول بغية تعزيز التعاون بين دولهما الأعضاء لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها في جميع أنحاء العالم.

السيدة زوسيفيتش (كرواتيا) (تكلمت بالإنكليزية): إن كرواتيا، بوصفها من المقدمين الأساسيين لمشروع القرار وعضو في مبادرة أوروبا الوسطى، تشعر بخيبة أمل لأن الفقرتين الرابعة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/77/L.19 والفقرة 3 من منطوقه سيجري التصويت عليهما لأول مرة منذ حصول المبادرة على مركز المراقب في الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2011، لمجرد أن هذه الفقرات تذكر حقيقة الحالة الراهنة في الجزء الذي نعيش فيه من العالم وتلفت النظر إلى العدوان على أحد بلدانه وتدميره، وهو أوكرانيا، الأمر الذي لا يشكل تهديداً لأوروبا الوسطى فحسب، بل ويعرض للخطر أيضاً أمن العالم والاقتصاد العالمي، بما في ذلك الطاقة والأمن الغذائي.

بل إن ما يسبب مزيداً من الإحباط هو أننا بحاجة إلى أن ندرك أنه حسبما تنص خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا يمكن أن تكون هناك تنمية مستدامة بدون سلام ولا سلام بدون تنمية مستدامة. ولا يمكننا التزام الصمت عندما يتعرض أحد أعضائنا للهجوم، ولكننا نأسف في الوقت نفسه لأن فقرتي مشروع القرار ستخضعان للتصويت، لأن مبادرة أوروبا الوسطى تتمسك بنفس القيم التي تتمسك بها الأمم المتحدة؛ وهي تعزيز التعاون والبحث والعمل في مجال التنمية المستدامة والحوكمة؛ والتصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية؛ وتدمج جميع أصحاب المصلحة ولا سيما الشباب في جميع أنحاء المنطقة؛ وتدافع عن التعددية والتضامن. ولهذا

فيها إلى البند 127 (ذ) من جدول الأعمال، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)".

تقدر السلفادور قيادة كندا والإمارات العربية المتحدة، اللتين تتيح لنا جهودهما اليوم اعتماد نتائج الاستعراض الثالث الذي يجري مرة كل سنتين للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول.

وبوصفها عضواً في الإنتربول منذ أكثر من ستة عقود وكونها البلد المضيف لأحد مكاتبه الإقليمية الستة، تنوه السلفادور بعمل الإنتربول في تعزيز التعاون الشرطي الدولي لجعل العالم مكاناً أكثر أمناً. ونشيد بعمله في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها وبجهوده في تعزيز التعاون والابتكار في المسائل الشرطية. وفي ذلك السياق، يعترف بلدي بأهمية التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في سياق تصديها للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الإرهاب واتجاهاته الناشئة والجرائم الإلكترونية، وكذلك في البناء والتحسين المستمرين لقدراتها على تطبيق القانون. ولذلك، يسرنا أن مشروع القرار A/77/L.20، الذي سنعتمده اليوم، يعزز ويوسع الجهود المشتركة لكتا المنظمتين، مع التركيز بشكل خاص على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بما في ذلك التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والاتجار بها.

وبالنظر إلى إسهامها الحاسم في العنف وأثرها الخطير على المجتمع، فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر وتسريبها يشكلان، من وجهة نظرنا، إحدى المشاكل الرئيسية فيما يتعلق بأمن المواطنين في جميع أنحاء العالم. ولذلك، نشجع على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول لدعم الدول الأعضاء في الحد بدرجة كبيرة من التدفقات عبر الوطنية للاتجار غير المشروع بها.

وتؤمن السلفادور إيماناً راسخاً بأنه ينبغي لمؤسسات الشرطة أن تطمح إلى أن تمثل السكان الذين تخدمهم، ومن الضروري زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في دوائر الشرطة يسهم في تحسين

كما تعرب دولة الإمارات عن قلقها إزاء المخاطر المتزايدة للجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، حيث تستغل جماعات الجريمة المنظمة والإرهابيين التطورات الحاصلة في مجالات الاتصالات الرقمية في جميع أنحاء العالم لاستهداف شبكات البنية التحتية الهشة. وتؤكد دولة الإمارات في هذا السياق على أهمية تعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والإنترنت والدول الأعضاء من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ثانياً، هناك حاجة لبلورة استجابة شاملة من جانب أجهزة إنفاذ القانون لتعزيز الأمن البحري، والذي يواجه مجموعة كبيرة من التحديات التقليدية وغير التقليدية، بما في ذلك أعمال القرصنة والسطو المسلح والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تستهدف السفن في البحار، إلى جانب الاتجار بالبشر والأسلحة وجرائم القطاع البحري والثروة السمكية. ولذلك تشجع دولة الإمارات وكالات إنفاذ القانون على الاستفادة من قدرات الإنترنت بشكل كامل، بما في ذلك الاستفادة من قاعدة بيانات الأمن البحري العالمي في منع ومكافحة الأنشطة البحرية غير المشروعة.

ثالثاً، من المهم زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الإنترنت، وبما يمكن من تطوير برامج ومبادرات مشتركة، تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من التنسيق وتعزيز الكفاءات.

إن الآثار السلبية للجرائم المالية العابرة للحدود الوطنية أصبحت ملموسة في جميع أنحاء العالم، بل واتخذت بعداً مختلفاً نتيجة التطور التكنولوجي. ونقر في هذا الصدد بأهمية استخدام الإشعارات والنشرات في التعريف بالاتجاهات الحالية والناشئة على صعيد الجرائم المالية، وآلية الإنترنت العالمية لوقف الدفع.

وأخيراً فإن استمرار التركيز الدولي على تنفيذ القوانين المراعية لمنظور المرأة تبقى أولوية لدولة الإمارات. ولهذا نشجع بشدة المبادرات التي من شأنها توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت لتعزيز وتعميم منظور المرأة على صعيد إنفاذ القانون. ونشجع كذلك الجهود المبذولة لزيادة عدد النساء المشاركات في قوات

السبب نأمل اعتماد مشروع القرار المهم هذا، مما يعزز التعاون بين مبادرة أوروبا الوسطى والأمم المتحدة، والتعاون الإقليمي والعالمي، وتعددية الأطراف والتضامن العالمي.

السيد الظاهري (الإمارات العربية المتحدة): أشكر في البداية المفوضة المساعدة السيدة أديانا بولوز على العرض الذي قدمته باسم ميسري ومقدمي مشروع القرار A/77/L.20 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

والشكر موصول لكندا على مشاركتها في تيسير المشاورات الخاصة بهذا القرار بالتعاون مع بلدي. ونشكر أيضاً منظمة الإنترنت والوفود الأخرى على دعمها عملية المفاوضات وكذلك جميع من شارك في رعاية مشروع القرار.

وتكرر دولة الإمارات في هذا السياق التأكيد على أهمية مشروع القرار هذا والذي يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الإنترنت، حيث تقوم هذه المنظمة بدور أساسي في دعم الدول وإتاحة التواصل بين قوات الشركة الوطنية من خلال شبكتها العالمية. فهي المنظمة الدولية الوحيدة المعنية بتنفيذ القانون على مستوى العالم. وللبناء على الإنجازات الجماعية المشتركة التي تحققت حتى الآن، أود تسليط الضوء على النقاط الرئيسية التالية.

أولاً، تقوم منظمة الإنترنت بدور مهم في مكافحة التهديدات الحالية والناشئة، ومنها تلك التي تشكلها الجماعات الإجرامية والإرهابية، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي العمل معاً والتعاون مع منظمة الإنترنت لمنع تدفق الأسلحة والتكنولوجيا إلى هذه الجماعات، بما في ذلك المنظومات الجوية ذاتية التشغيل (الطائرات المسيرة). ولهذا يسرنا تطرق مشروع هذا القرار إلى هذه المسألة الهامة حيث أصبحت التكنولوجيا الجديدة في متناول الإرهابيين وشبكات الجريمة المنظمة، الأمر الذي يسهل عليها شن الهجمات وتهريب المخدرات. ومن هذا المنطلق نشجع المجتمع الدولي على تكثيف جهوده لمنع اقتناء واستخدام هذه الأنظمة الجوية وغيرها من الأسلحة في الأغراض الإجرامية والإرهابية.

على الإطلاق من الوفد الأوكراني فيما يتعلق بخطته للتصويت ضد التمديد التقني لمشروع القرار A/77/L.13، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وهذه محاولة واضحة لإسقاط علاقاتنا الثنائية الصعبة على منظمة إقليمية لا علاقة لها بها بأي حال من الأحوال. وهذه الأعمال تضر بسمعة الوفد الأوكراني قبل كل شيء لأنه من المعلوم جيداً أن مشروع القرار لا يتضمن أحكاماً مسبقة، ناهيك عن أي أحكام معادية لأوكرانيا.

وندعو جميع الزملاء إلى ألا يسمحوا لأنفسهم بأن تقوهم أوكرانيا، فمن المعروف على نطاق واسع أن الجمعية العامة اعتمدت هذا النص بتوافق الآراء مرات عديدة. ولا يتضمن مشروع القرار عناصر جديدة في هذا العام. وعلاوة على ذلك، فإن طرح مشروع تقني للتصويت سيرهن على أن أي صياغة منقح عليها في قرارات مماثلة يمكن بسهولة إعادة النظر فيها. وباختصار، فإن الأمم المتحدة تتخلى، لصالح أوكرانيا ورعاتها الغربيين، عن المزيد والمزيد من قواعد السلوك المتحضر والبناء وتتحول إلى منبر سياسي مسيس بشكل متزايد.

وبغية الحيلولة دون حدوث سيناريو كهذا وعدم السماح بأي انتهاكات لأساليب عمل الجمعية العامة، فمن المهم تأييد مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وندعو جميع الزملاء إلى الاسترشاد بالمنطق السليم. ونلفت الانتباه أيضاً إلى أنه على الرغم من هذه الخطوة غير الودية من جانب أوكرانيا، فقد اخترنا عدم طرح مشروع القرار التقني A/77/L.15، "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية"، للتصويت.

وثمة تهديد آخر للقرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سببه محاولات تسييس تلك القرارات. ويتضح ذلك من مشروع قرار آخر سيُنظر فيه اليوم، A/77/L.19، المعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى". وعلى الرغم

الشرطة النظامية. ويسعدني أن أعلن هنا عن تخريج الدفعة الأخيرة من المتدربات من "مبادرة الشبيخة فاطمة بنت مبارك للمرأة والسلام والأمن" في الأسبوع الماضي، والتي تضم كوادرنسائية من أفريقيا وآسيا والمنطقة العربية، حيث تواصل هذه المبادرة المساهمة في تعزيز الاستجابة لمنظور المرأة في كافة القطاعات الأمنية حول العالم. وفي الختام، أشكر مجدداً جميع الوفود على نهجهم البناء والذي ساعد الميسرين على التوصل لتوافق في الآراء حول نص مشروع القرار. فهذه النتيجة الإيجابية التي توصلنا إليها تعد ثمرة جهد تحضير كبير تم بذله بالتعاون مع منظمة الإنتربول ومن خلال المناقشات غير الرسمية التي أجريت خارج قاعة المفاوضات لتقريب الآراء. ونؤمن بأن هذا النجاح دليل على إيمان الدول الأعضاء بأهمية الإنتربول كشريك حيوي للأمم المتحدة في العمل على تحقيق رسالة الأمم المتحدة نحو إنشاء عالم أكثر أمناً. ونأمل، في هذا السياق، بأن يتم اعتماد مشروع القرار اليوم بالإجماع.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): ما فتئ

الاتحاد الروسي ملتزماً بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وهذا التعاون عنصر أساسي في جدول الأعمال الدولي الحالي. وقد درجنا على تأييد تطوير هذا التعاون على أساس ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل الثامن منه. وينبغي للمنظمات الإقليمية أن تكمل جهود الأمم المتحدة في مجالات مسؤوليتها وفي حدود ولاياتها. فعادة ما تكون هذه المنظمات أكثر دراية بالحالة في الميدان، وينبغي أن تؤدي دوراً رئيسياً في تحديد سبل تسوية النزاعات. وفي أوراسيا، فإن منظمة معاهدة الأمن الجماعي مثال على هذه المنظمات.

وعلى مدى سنوات وجودها، تطورت منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتصبح عاملاً مهماً للأمن الإقليمي والدولي. ونود أن نؤكد الطابع السلمي والمنفتح لعملها واستعدادها لتعزيز التعاون البناء مع بلدان ومنظمات أخرى، وتوسيع نطاق ذلك التعاون، بما في ذلك مع الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، نأسف للرسالة غير الملائمة

الدول، بما فيها روسيا، بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع التقرير وتقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف. ولا تزال لدينا اعتراضات جديّة على التقرير. فتقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يجسد أنشطة المنظمة بأسرها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وليس أنشطة أمانتها الفنية فحسب، وينبغي أن يكون وقائعي تماماً. غير أن مشروع التقرير، وعلى الرغم من مطالبنا، لا يعبر عن موقف مجموعة من الدول فيما يتعلق بعدم شرعية ما يُسمى بفريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي تتعارض أنشطته مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

كما أن مشروع التقرير لا يذكر نداءاتنا العديدة وطلباتنا الموجهة إلى الأمانة الفنية، حيث نذكر أن نقل المعلومات إلى ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ينتهك الفقرة 34 من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفي الوقت نفسه، وبذريعة بعيدة عن الواقع وتحت ضغط مارسه بعض الوفود على ما يبدو، يغفل مشروع التقرير أي إشارة إلى مشاركة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الدورة الثانية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ونعتقد أن هذه العملية تسهم إسهاماً كبيراً في جعل الاتفاقية عالمية بحق. ونأسف لأن الولايات المتحدة تواصل التقليل من أهميتها من خلال تجاهل الدورة الثالثة للمؤتمر، التي عقدت في نيويورك الأسبوع الماضي.

السيد بيدروسو كويستا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): نقدر عقد هذه المناقشة المشتركة للجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى. ويود وفد بلدنا أن يشير بصفة خاصة إلى التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية. ونعرب عن تقديرنا لعرض مشروع القرار A/77/L.4 بشأن هذا الموضوع. ويحيط

من أن تلك الوثيقة ركزت في البداية على التعاون الاقتصادي، فقد أضيفت نقاط ميسية غير مناسبة على الإطلاق إلى الفقرة السادسة من ديباجتها والفقرة 3 من منظوقها، مما أقحم تسييساً لا لزوم له في مجالات نشاط المنظمات الإقليمية وهو ما يهدد بتوسيع نطاق تلك الممارسة لتشمل قرارات أخرى مماثلة.

وأعربت بعض الوفود عن هذه الشواغل أثناء المشاورات بشأن مشروع القرار. ومع ذلك، فضل زملاؤنا الأوروبيون تجاهل ذلك. وبدلاً من تقديم النص التقليدي غير الميسس، حشوا النص بعبارات معادية لروسيا. وبغية منع تسييس مشاريع القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على وجه التحديد، فإننا مضطرون لطلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 3 من المنظوق والتصويت معارضين لإدراجهما في النص النهائي. وإذا أُبقي على هاتين الفقرتين بعد التصويت، سيتعين علينا أن نصر على طرح القرار ككل للتصويت والتصويت معارضين له أيضاً. ونشدد على أن اللوم في ذلك يقع بالكامل على عاتق واضعي المشروع. ونتوقع من الوفود الأخرى أيضاً أن تبدي معارضتها لتسييس القرارات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية وأن تصوت معارضة لها.

كما يجب أن نعلق على الإشارة في جدول أعمال هذه الجلسة إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/77/158، المؤرخة 13 تموز/يوليه 2022، والتي تحيل مشروع التقرير عن أعمال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام 2021. وبصراحة، نستغرب دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في المذكرة اليوم. ولم يُنظر في هذا التقرير حتى في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف التي ستطلق في لاهاي في 28 تشرين الثاني/نوفمبر. ونعتقد أن الوثيقة قد عُمت واقتُرحت لمناقشة اليوم على عجلة.

وعلاوة على ذلك أنه لا توجد إشارة إلى أنه في الدورة 100 للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، نأى عدد من

أن نحظر حظراً تاماً وفعالاً جميع التجارب النووية، بما فيها تلك التي تجرى عن طريق التفجيرات والتجارب دون الحرجة وجميع التجارب التي تجرى بأساليب متطورة أخرى، فضلاً عن إغلاق وتفكيك المرافق التي تستخدم لهذه الأغراض والهياكل الأساسية المرتبطة بها.

السيد تشينداوونغي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): تعلق تايلند أهمية كبيرة على وجود تفاعل إقليمي قوي ومتعدد الأطراف، وتحديداً بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ويتطلب التعاون من أجل التصدي للتحديات المشتركة للبشرية في كثير من الأحيان جهوداً متعددة المسارات على جميع المستويات - العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية - خاصة إذا كنا نسعى إلى تعزيز السلام الدائم والأمن البشري والتنمية المستدامة.

يوفر المنظور الإقليمي في كثير من الأحيان، إن لم يكن دوماً، رؤى أكبر حول كيفية متابعة الحلول المستدامة لمواجهة أي تحد إقليمي، وبالتالي فإن أصوات المنطقة المتضررة مهمة. إن الحكمة المتراكمة بين الأجيال في المنطقة أمر مهم. والشواغل الإقليمية، القصيرة الأجل والطويلة الأجل منها، أمر مهم أيضاً. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يكون المنظور العالمي مفيداً وثاقباً وداعماً. فهذا التعاون ثنائي الاتجاه، إذ يمكن للمنطقة أن تعزز جدول الأعمال العالمي، ويمكن للنظام المتعدد الأطراف أن يساعد في دعم جدول الأعمال الإقليمي. ولهذا السبب يعد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مهماً، خاصة عندما تتواءم المصالح العالمية والمصالح الإقليمية. ولكن حتى عندما لا تتقارب تماماً، فمن الأفضل بكثير مواصلة الحوار والتعاون من أجل سد الفجوات والمساعدة على إيجاد طريقة فعالة للمضي قدماً معاً، وترشيد الموارد وتعزيز أوجه التكامل.

وخلاصة القول، تأمل تايلند أن يستمر تعزيز التعاون والتنسيق، وتحديداً بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مما يؤدي إلى تآزر أفضل، بينما نمضي قدماً في العمل المتعلق بجدول أعمالنا المشترك

المشروع علماً بقرار الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 2021.

ونشدد على أهمية النظر في احتياجات البلدان النامية في سياق عمل اللجنة التحضيرية وفي أنشطة التعاون. وننوه أيضاً بالجهود التي تبذلها أمانة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للتغلب على العقبات التي يفرضها الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، مما يعقد عملية إنشاء مركز بيانات وطني في بلدنا. ونقدر أيضاً عمل الأمانة لضمان مشاركة كوبا في أنشطة بناء القدرات.

وننوه بمشاركة الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والخمسين لمعاهدة تلاتيلوكو، في شباط/فبراير، وفي مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في آب/أغسطس. ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد موقف كوبا التاريخي المؤيد لنزع السلاح النووي، الذي يعد أحد مبادئ سياستنا الخارجية المكرسة على الصعيد الدستوري.

لقد كان تصديقنا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في شباط/فبراير 2021، متسقاً مع التزامنا بنزع السلاح النووي باعتباره الأولوية القصوى في مجال نزع السلاح. والجهود السياسية الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها الفوري حيز النفاذ هي جهود حاسمة لإدراج ذلك الصك في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار، مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة تلاتيلوكو، ومعاهدة عدم الانتشار. ونسلط الضوء على التكامل بين القاعدة القانونية التي أرسنها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، التي تشمل الحظر المطلق لإجراء التجارب النووية.

ونؤكد من جديد اعتقادنا بأن السبيل الفعال الوحيد لإزالة الأثر الرهيب للأسلحة النووية هو إزالتها إزالة كاملة على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. وتحقيقاً لتلك الغاية، فمن الضروري

وتعزيزاً لهذا التعاون المتبادل والدائم وإذ تؤكد جامعة الدول العربية انضمامها الكامل للبيان التقديمي لمشروع القرار الذي ألقاه سعادة السفير جمال فارس الرويعي، المندوب الدائم لمملكة البحرين بالنيابة عن المجموعة العربية بنيويورك A/77/L.17، والمعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" فإن الجامعة تولي أهمية وأولوية خاصة لعدد من الموضوعات الأساسية للدفع قدماً بالمسار التعاوني إلى أرقى مستوياته المنشودة، وأرجو أن يتسع صدركم الرحيب لمعرفتها على النحو التالي.

أولاً، ترحب الجامعة العربية بإعادة تعزيز وفتح مكتب الأمم المتحدة للاتصال بالقاهرة منذ آذار/مارس 2022 وتعيين مسؤولة أممية متميزة لإدارة أعماله لأجل تمكينه من أداء ولايته في إطار توطيد العلاقة التاريخية بين الأمانتين. وتتطلع الجامعة العربية أكثر إلى رفع مستوى التمثيل فيه ليحاكي باقي نظرائه من مكاتب الأمم المتحدة المعتمدة لدى المنظمات الإقليمية الأخرى، وبما يسهم في ترقية مجالات التعاون في السنوات القادمة، لا سيما وأن الجمعية العامة تستعد للتعامل مع العديد من الأحداث الدولية الهامة، بما في ذلك صياغة معالم أجندتنا المشتركة (A/75/982) وتنفيذها جنباً إلى جنب مع أجندة التنمية 2030.

ثانياً، تشيد الجامعة العربية وأمينها العام بالدور الرائد للأمين العام وبرؤيته العملية في التشاور الدوري والمستمر مع رؤساء المنظمات الإقليمية، سواء من خلال الاجتماعات الرسمية أو الخلوات رفيعة المستوى، لتعميق أسس التعاون في كافة المجالات. كما تشتمن عالياً الدور المحوري والفاعل لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في تعزيز سبل هذا التعاون الثنائي وبما تخض عنه من نتائج عملية بنيت على مخرجات الاجتماعات التشاورية الدورية بين المنظميتين.

ثالثاً، لا تزال جامعة الدول العربية تأمل في التوصل إلى تسوية كافة النزاعات والأزمات ذات الصلة بدول المنطقة العربية من خلال التنفيذ الفعال للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد تؤكد جامعة الدول العربية على استعدادها الكامل للاضطلاع بدورها

(A/75/982) على الصعيد العالمي، على سبيل المثال، والنهوض بالمصالح ذات المنفعة المتبادلة لشعوبنا على الصعيد الإقليمي. وباختصار، فإن مجتمعنا العالمي أقوى بكثير بالشراكات الوثيقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن جامعة الدول العربية.

السيدة العرجة فليتي (جامعة الدول العربية): إن الجمعية العامة التي تتداول اليوم حول أحد أهم وأقدم البنود الدائمة على جدول أعمالها، ألا وهو البند المعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى". تتعقد جلستها العامة اليوم والنظام الدولي العالمي يمر بمنعطف تاريخي قد يكون الأخطر من نوعه منذ أن وضعت الحرب العالمية الباردة أوزارها. حيث نشهد تزايداً غير مسبوق بحدة الصراعات بين القوى العالمية وعلى أراضي الغير، وبما ينبئ بمخاطر أمنية وسياسية واقتصادية شديدة التعقيد قد تفوق قدرتنا جميعاً على تحملها، أو على معالجتها في ظل التحديات القائمة إنسانياً وسياسياً واقتصادياً. الأمر الذي يتطلب منا جميعاً التعامل معها ضمن هذا المنظر الأممي المتعدد الأطراف بعقلانية أكثر وحكمة أعمق في إطار من احترام لمبادئ الميثاق وأسس القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تلك المبادئ السامية والأسس المتينة شرعتها الأمم المتحدة منذ أكثر من نصف قرن ليتساوى فيها الجميع من غير ما تمييز في الحقوق وفي الواجبات.

وطدت جامعة الدول العربية وبارادة وعزيمة قويتين من دولها الأعضاء معالم التعاون المؤسسي بينها وبين الأمم المتحدة في إطار شامل يعمق أكثر من مفهوم التكامل بين المنظميتين في مواجهة كل ما يهدد الأمن والسلام على الصعيدين الإقليمي والدولي. وعلى مرور أكثر من سبعين عاماً ومنذ توقيع بروتوكول التعاون بين المنظميتين العريقتين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية عام 1950، تطورت علاقات التعاون وعمليات التنسيق المتبادلة بينهما على كافة المستويات المؤسسية وفي جميع المجالات الموضوعية.

73/546 واستمرار الدفع الأممي نحو إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وهنا إذ تهنيئاً الجامعة العربية وأمينها العام الجمهورية اللبنانية على نجاح المؤتمر المعني بإقامة المنطقة الخالية في دورته الثالثة. إلا أنها تحذر من بقاء المنشآت النووية الإسرائيلية خارج نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأنه سيؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بمنظومة منع الانتشار النووي، خاصة في غياب إرادة دولية فاعلة من بعض الأطراف الرئيسية للتعامل بموضوعية وحيادية مع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء المنطقة الخالية في الشرق الأوسط. كما تشدد على ضرورة وضع حد لكافة أشكال الطموح النووي غير السلمي في المنطقة والمهدد لأمن دولها الجماعي والإقليمي، وأيضاً على حتمية وقف جميع التدخلات الأجنبية في شؤون الدول العربية مع رفض كامل لأي تواجد لا شرعي لأي قوات أجنبية على أراضيها والتي من شأنها زيادة تقادم الأزمات في منطقتنا بدلاً من حلها.

سابعاً، لأجل استكمال أسس هذا التعامل البناء، ترى الجامعة العربية أهمية خاصة في الدعم المؤسسي المقدم من الأمم المتحدة لبناء وتعزيز قدرات موظفي جامعة الدول العربية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة العربية بما في ذلك بناء واستدامة وصنع السلام أيضاً، والاستفادة من تجربة الأمم المتحدة في إقامة آليات لتسوية النزاعات، إلى جانب الارتقاء بمستوى التنسيق والتعاون المشترك بين الأمم المتحدة والجامعة العربية، وإقامة شراكة تكاملية وموسعة بين المنظمتين على نحو يقود إلى فهم موحد لأسباب اندلاع واستمرار هذه الأزمات التي لا تزال وللأسف تهدد الاستقرار الإقليمي في المنطقة، وبما يفضي إلى مزيد من العمل المتناسق بين المنظمتين لتسويتها النهائية وتكثيف التنسيق والأنشطة المشتركة بين الجامعة ومبعوثي الأمم المتحدة إلى المنطقة.

وعلى الرغم مما يواجهه عالمنا العربي ودوله الأعضاء من تحديات كبرى، سواء تلك المرتبطة بالتوتر المتزايد في الوضع

الإقليمي كمنظمة إقليمية فاعلة ومحايدة للإسهام في حفظ السلام والأمن الدوليين في المنطقة العربية، وللدفاع عن الأمن القومي العربي لدولها الأعضاء، ودرء المخاطر التي تهدد استقرارها على النحو الذي يكفله الميثاق الأممي والقانون الدولي من خلال لعب دور مكمل للأمم المتحدة سواء في الوساطة أو التوفيق أو التحقيق أو التفاوض، وصولاً للتسوية السلمية المنشودة.

رابعاً، تشدد الجامعة العربية على أهمية التعاون والتنسيق الوثيق بين المنظمتين في معالجة النزاعات المستديمة التي تعاني منها منطقتنا العربية بما في ذلك التعامل مع الصراع العربي الإسرائيلي، وتشدد على توافق الرؤى بينها وبين الأمم المتحدة في الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وفي الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والمرجعيات الدولية ومبادرة السلام العربية في إطار من التفعيل الحقيقي لمبدأ حل الدولتين وبما يحقق انسحاب إسرائيل من كافة الأراضي العربية المحتلة إلى خط الرابع من حزيران/يونيه 1967 وفقاً لقرار التقسيم 181 (د-2) لعام 1947 وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف مع كفالة الحل العادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 (د-3) لعام 1948.

خامساً، في إطار الارتقاء بالمنحى الاجتماعي المؤسسي لدولها الأعضاء، فإن الجامعة العربية توصي باستمرارية المساعدة والتنسيق بين المنظمتين في تطوير وتحديث المجتمعات العربية وتعزيز قدرتها الذاتية على تنفيذ أجندة 2030 وذلك من خلال أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها التنموية ذات الصلة، لا سيما في مجالات تطوير التعليم وتمكين المرأة ومراقبة الانتخابات والاهتمام بالشباب والتنمية المستدامة وبرامج مكافحة الأمراض والأوبئة وكذا البطالة، خاصة وأن الدول الأعضاء في الجامعة العربية حريصة كل الحرص على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من خطتها التنموية لحكوماتها العربية.

سادساً، ربطاً بموضوعات نزع السلاح، تؤكد الجامعة العربية على أهمية دعم الأمم المتحدة للتنفيذ الكامل لمقرر الجمعية العامة

البحرين بالنيابة عنها في مطالبة هذه الجمعية العامة الموقرة وكافة دولها الموقرين الأعضاء لاعتماد النص المطروح أمامكم في الوثيقة الرمز A/77/L.17 والمعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" بدون تصويت وفقاً لما جرت عليه العادة، لا ناقصاً ولا زائداً.

السيد غديركومي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأسجل موقفنا وألتمس توضيحاً حول مذكرة الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على النحو الوارد في الوثيقة A/77/158.

في حين أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لم تعتمد تقريرها حول تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولم يتم تقديم أو مناقشة مشروع القرار الذي يقدم كل سنتين بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فقد جرى توزيع مذكرة الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويثير ذلك مسألة ما إذا كان تلقي تقرير مطعون فيه واتخاذ إجراء في المنظمة المتلقية، أي الأمم المتحدة، أمراً صحيحاً يمكن الدفاع عنه قانوناً، حين تكون المشكلة محل نزاع ولم يتم الانتهاء منها في المنظمة الأصلية الرئيسية، وهي في هذه الحالة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وإلى جانب ملاحظتنا القوية حول استنتاجات هذا التقرير، نتوقع أن يعالج مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة ذلك الشاغل معالجة وافية. كما نبقى متفائلين بأنه سيجري عكس هذا الاتجاه غير المنتظم وأنه لن يحدث مرة أخرى في المستقبل. وإن حصل ذلك، فإنه سيلقي بظلال من الشك الشديد على شرعية أي إجراء من هذا القبيل تقوم به الأمم المتحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

السيد همليغارد (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) (تكلم بالإنكليزية): أخاطب الجمعية العامة في وقت لم يكن فيه التعاون

الدولي والخشية من أن يلقي بظلاله السلبية بما في ذلك تجاهل هذا المحفل الأممي لقضاياها الأساسية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، أو تلك المرتبطة بما تشكله الكوارث الطبيعية المتفاقمة من تداعيات بيئية وأخرى إنسانية يصعب التحكم في زمامها على الصعيدين الإقليمي والدولي، فإن الدول والحكومات العربية لا تزال تسعى جاهدة من خلال هذه المنظمة الأممية العريقة وبالتعاون مع باقي المنظمات الإقليمية والحكومية الأخرى إلى احتواء جميع الكوارث والأزمات الناجمة عن التغيرات المناخية.

وهنا تنتهز جامعة الدول العربية هذه الفرصة لتهنئة جمهورية مصر العربية على استضافتها الكريمة للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ في مدينة شرم الشيخ في الفترة من 20-6 تشرين الثاني/نوفمبر، كما تشدد على أن انعقاد هذه الدورة الحالية في مصر، وانعقادها كدورة قادمة في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى التوالي يؤكد وبما لا شك فيه إيلاء العالم العربي اهتماماً بالغاً بقضايا التغير المناخي والأمن المائي والأمن الغذائي على حد سواء والتي كلها انعكست بوضوح في إعلان الجزائر للقمة العربية في دورتها 31 برئاسة فخامة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، والصادر عن رؤساء وملوك وقادة الدول الأعضاء في الجامعة العربية، بل وتبلورت أكثر في قرارات هذه القمة الرائدة التي جسد حضور ومشاركة معالي الأمين العام للأمم المتحدة فيها قولاً وفعلاً معالم التعاون بين المنظمين من خلال خطابه المشهود في افتتاح أشغالها.

ولا يزال هذا الإصرار العربي على التصدي للتحديات الاقتصادية والطبيعية جراء التغير المناخي وتبعاته على الأمن القومي والغذائي على حد سواء، يؤكد سعي عالمنا العربي الدائم إلى تعزيز التوافق العام والدولي في التعامل مع هذه القضايا الجوهرية وذلك التأثير البالغ على استقرار منطقتنا العربية.

وختاماً سيدي الرئيس فإن جامعة الدول العربية تضم صوتها إلى كافة الدول العربية الراعية لمشروع القرار الذي قدمته مملكة

وباعتماد مشروع القرار المنقح بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت اليوم، نحتفل بمعلم جديد في مسيرتنا المشتركة نحو غد أكثر أمناً واستدامة.

في الختام، تعرب الإنترنت عن بالغ امتنانها وتقديرها للجمعية العامة على إتاحتها هذه الفرصة لنا ونتطلع إلى مواصلة تعزيز تحالفنا في خدمة التعاون الشرطي الدولي لسنوات عديدة قادمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في مناقشة البند 127 من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (أأ).

نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/77/L.4 و A/77/L.12/Rev.1 و A/77/L.13 و A/77/L.14 بصيغتها المنقحة شفويا و A/77/L.15 و A/77/L.16 و A/77/L.17 و A/77/L.18 و A/77/L.19 و A/77/L.20 و A/77/L.21.

وأدعو الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على أي من مشاريع القرارات إلى القيام بذلك الآن في مداخلة واحدة. وقبل إعطاء الكلمة للمتكلمين في سياق تعليق التصويت أو شرح الموقف، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر مدتها على 10 دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كولهاننيك (تشيكيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بتعليق للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/77/L.13، المعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي". ويشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان التالية: ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، والنرويج.

وأود التأكيد مجدداً على أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يدعمون التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل أداة مهمة للتسوية الفعالة للنزاعات وتعزيز السلام والأمن.

بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قط أقوى أو أكثر أهمية مما هو عليه الآن. وتكفل المهام المتكاملة لمنظمتنا تزويد أعضائنا المشتركين بالأدوات اللازمة لمواجهة أكثر المسائل الأمنية إلحاحاً اليوم. وكما يتضح من الأهداف العالمية السبعة لأعمال الشرطة، التي وضعتها الإنترنت دعماً لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، فإننا لن نحقق أهدافنا المشتركة ونواجه تحدياتنا الجماعية بأكبر قدر من الفعالية إلا بالعمل معاً وتعزيز أوجه التآزر مع شركائنا.

ومنذ اتخاذ القرار الأول بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت في عام 2016 (القرار 19/71)، يواجه المجتمع الدولي تحديات مستمرة تتعلق بتغير المناخ والتكنولوجيات الجديدة والناشئة وجائحة مرض فيروس كورونا. وبينما تسعى الجماعات الإجرامية والشبكات الإرهابية إلى استغلال نقاط الضعف، تظل الجهود متعددة الأطراف كذلك التي نشهدها هنا اليوم جهوداً حيوية لصون السلام ودعم سيادة القانون وحماية مستقبلنا.

وفي ذلك الصدد، أود شكر الميسرين المشاركين لمشروع القرار A/77/L.20، كندا والإمارات العربية المتحدة، على جهودهما الدؤوبة، وكذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تمكنا بفضل رؤاها القيمة من تقديم هذا الاستعراض الثالث. وبتأييد منها، أدخلت تحديثات على مشروع القرار ليعبر عن المجالات الحاسمة الأهمية للتعاون الجاري بين الأمم المتحدة والإنترنت، بما في ذلك الإرهاب والجرائم البحرية والجرائم المالية والفساد والحوادث البيولوجية والتهديدات التي تشكلها التكنولوجيات الجديدة والناشئة. وبفضل مثابرة هذه الدول، يتوسع هذا الاستعراض الثالث أيضاً في الصياغة المتصلة بتعاوننا مع مختلف كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وذلك بإضافة إشارات إلى العمل الأساسي الذي تضطلع به شرطة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي واليونسكو.

به الجيش المعتدي، وهو القوات المسلحة للاتحاد الروسي، بمساعدة ودعم كاملين من بيلاروس، وهي عضو آخر في منظمة معاهدة الأمن الجماعي اعترفت بها الجمعية العامة على أنها دولة ضالعة في الاستخدام غير المشروع للقوة ضد أوكرانيا. وهذا عمل عدواني واضح واعتداء على سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وانتهاك وحشي لميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وانتهاك للسلم والأمن الدوليين.

وفي ضوء ذلك، أصدرت محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس تدابير مؤقتة تأمر روسيا بتعليق عملها العسكري في أوكرانيا فوراً. وعلى الرغم من طبيعته الملزمة قانوناً، لم تنفذ روسيا الأمر بعد. وفي 24 آذار/مارس، اتخذت الجمعية العامة القرار دإط-2/11 حول الآثار الإنسانية للاعتداء على أوكرانيا، مشيرة إلى طلبها بأن يوقف الاتحاد الروسي فوراً استخدامه للقوة ضد أوكرانيا وأن يسحب فوراً وبشكل كامل ودون أي شرط جميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً. وفي الأونة الأخيرة، كررت الجمعية العامة الإعراب عن دعمها لميثاق الأمم المتحدة في أعقاب محاولة روسيا غير القانونية ضم جزء آخر من أراضي أوكرانيا، وأسهمت في الجهود الرامية إلى مساءلة روسيا باعتماد القرارين ذوي الصلة دإط-4/11 و دإط-5/11 في 12 تشرين الأول/أكتوبر و 11 تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وفي 7 نيسان/أبريل، عقدنا العزم أيضاً على تعليق حقوق عضوية الاتحاد الروسي في مجلس حقوق الإنسان بغية حماية مصداقية تلك الهيئة.

إن مصداقية الأمم المتحدة الآن تتطلب أيضاً حمايتها. والشيء الصحيح الوحيد الذي يمكنني فعله الآن، من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، هو طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وأن أبلغ الأعضاء بأن وفد أوكرانيا سيصوت ضد مشروع القرار.

ينبغي للأمم المتحدة، التي أنشئت لصون السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية بين الدول، ألا تؤيد تعاونها مع الكتلة العسكرية التي تقودها روسيا، والتي أصبحت مثلاً واضحاً على

إن العدوان الروسي على أوكرانيا الذي بدأ في شهر شباط/فبراير بدعم من بيلاروس، والذي ندينه بأشد العبارات، لهو انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، على النحو الذي أكدته عدة قرارات للجمعية العامة. وتشكل القوات المسلحة للاتحاد الروسي جوهر منظمة معاهدة الأمن الجماعي. ودورها في العدوان غير المشروع على أوكرانيا، وكل الفئات المبلغ عنها يومياً، قد وصم بلا شك تلك المنظمة برمتها وهو يعرقل مصداقيتها ويشكل عقبة كؤود أمام تعاونها مع الأمم المتحدة. وإزاء تلك الخلفية، لم يعد بإمكاننا دعم التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى النظر في اتباع النهج ذاته في هذا الصدد.

السيد كيسيليتسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع الجمعية العامة في البت في مشروع القرار A/77/L.13، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي"، أود أن أدلي بالبيان التالي:

إن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أداة هامة للتسوية الفعالة للنزاعات وتعزيز السلام والأمن والمساعدة الإنسانية والتنمية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ولا يمكن لأحد التشكيك في الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية التي يسترشد أعضاؤها في أنشطتهم بميثاق الأمم المتحدة ولا ينتهكون مبادئه الأساسية.

ومن المؤكد أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي لا مكان لها في تلك المجموعة. وأود أن أذكر بأنه في أعقاب غزو أوكرانيا من جانب روسيا، وهي قلب منظمة معاهدة الأمن الجماعي، اتخذت الجمعية العامة في 2 آذار/مارس بأغلبية ساحقة القرار دإط-1/11، المعنون: "العدوان على أوكرانيا"، الذي شجبت فيه بأشد العبارات عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد اتفقتنا في هذه القاعة على أن ذلك العدوان يقوم

أيضاً بأن الوثائق الأساسية لرابطة الدول المستقلة - أي الاتفاق المنشئ لرابطة الدول المستقلة، وإعلان ألما آتا، وميثاق رابطة الدول المستقلة - لا تمنح الرابطة مركز شخص من أشخاص القانون الدولي. ولذلك نطلب عدم تفسير اعتماد مشروع القرار A/77/L.16 على أنه انحراف عن التحفظات المولدوفية التي سبق الإعراب عنها.

السيدة مصطفى (الجمهورية العربية السورية) يأخذ وفد الجمهورية العربية السورية الكلمة حول متكرة الأمين العام A/77/185 المعروضة اليوم أمام الجمعية العامة والمرفق بها مشروع تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة للعام 2021.

يشير وفد الجمهورية العربية السورية إلى أن الوثيقة لا تزال مسودة تقرير، وسيتم مناقشته في 28 تشرين الثاني/نوفمبر في مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وعليه فإننا لا نرى جدوى لتقديمه اليوم في بند التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما نود أن نشير إلى أنه علينا العديد من الملاحظات حول مشروع التقرير هذا وسنقوم بتقديمها في المنتدى المناسب لذلك في مؤتمر الدول الأطراف في لاهاي. شكراً سيدي الرئيس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت قبل البت في مشروع القرار.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/77/L.4 و A/77/L.12/Rev.1 و A/77/L.13 و A/77/L.14 بصيغتها المنقحة شفويا و A/77/L.15 و A/77/L.16 و A/77/L.17 و A/77/L.18 و A/77/L.19 و A/77/L.20 و A/77/L.21.

مشروع القرار A/77/L.4 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر التجارب النووية". أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

أدوات السياسة المدمرة التي تستخدمها روسيا في المنطقة. وسمحوا لي أن أذكر بوضوح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي منظمة توحد القوات المسلحة. والمنظمة هي في أساسها القوات المسلحة للاتحاد الروسي نفسها، ولا يمكن لأوكرانيا أن تدعم التعاون بين الأمم المتحدة والقوات المسلحة للاتحاد الروسي، التي هي جوهر منظمة معاهدة الأمن الجماعي، والتي تواصل في هذه اللحظة بالذات قتل الأوكرانيين وتدمير بنيتنا التحتية الحيوية. ونفهم أن بعض الممثلين ربما احتاجوا أو ما زالوا بحاجة إلى التشاور مع عواصمهم، وقد لا تكون لديهم تعليمات بإجراء تصويت مسجل، وبالتالي قد لا يتمكنون حتى من المشاركة في التصويت. نتفهم ذلك، ولكن يجب أن يكون واضحاً أيضاً أن الضغط على الزر الأخضر هنا سيكون بالتأكيد نفس الضغط على زناد الأسلحة النارية التي تستهدف الأوكرانيين على خط المواجهة.

وبأخذ ذلك في الاعتبار، أكرر أن أوكرانيا طلبت إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/77/L.13. وبنصوت ضد مشروع القرار ونحث أعضاء الأمم المتحدة على الحدو حذونا.

السيد ليوكا (جمهورية مولدوفا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة للإعراب عن موقف وفدي قبل أن نبت في مشروع القرار A/77/L.16، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة".

تؤيد جمهورية مولدوفا تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ونتفهم إسهام تلك الشراكة في تحقيق أهداف كلا المنظمين. ويحيط وفدي علماً بالأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام (A/77/277) عن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة.

وتود جمهورية مولدوفا التأكيد مجدداً على أنها لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية لرابطة الدول المستقلة نظراً لتحفظاتها على الأنظمة المتعلقة برئاسة رابطة الدول المستقلة التي اعتمدت في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008. وقد أبلغت الجمعية العامة بالفعل

باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، توغوا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.12/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.12/Rev.1 (القرار 12/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.13 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بيلاروس، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.4: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان، واليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.4؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.4 (القرار 11/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.12/Rev.1 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.12/Rev.1: أندريجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.14، بصيغته المنقحة شفويا: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المغرب، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النمسا واليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.14؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.14، بصيغته المنقحة شفويا (القرار 14/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.15 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت كيريباس أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.15.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.15؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.15 (القرار 15/77).

ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن

المعارضون:

غواتيمالا، ليبيريا، ليتوانيا، جزر مارشال، مقدونيا الشمالية، بولندا، أوكرانيا

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاوس، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالطة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/77/L.13 بأغلبية 51 صوتا مقابل 7 أصوات، مع امتناع 70 عضوا عن التصويت (القرار 13/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.14، بصيغته المنقحة شفويا، معنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.19 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.19: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، جورجيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 3 من المنطوق.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 3 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.16 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة".

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.16؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.16 (القرار 16/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.17 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضم البلدان التاليان أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.77: أنغولا وطاجيكستان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.17؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.17 (القرار 17/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.18 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.18: أنغولا وجزر القمر وغينيا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.18؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.18 (القرار 18/77).

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، ليبيا، مالي، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هندوراس.

اعتمد مشروع القرار A/77/L.19 في مجموعه بأغلبية 102 صوتاً مقابل 5 أصوات، مع امتناع 28 عضواً عن التصويت (القرار 19/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.20 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة

سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، الصين، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غينيا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، أوغندا، أوزبكستان، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 3 من المنطوق بأغلبية 78 صوتاً مقابل 7 أصوات، مع امتناع 40 عضواً عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار A/77/L.19 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، وإسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، وبروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال،

السيد كولهانيك (التشيك) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببياناتين.

أولاً، اسمحو لي أن أدلي ببيان شرحاً للموقف بشأن القرار 18/77، "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي"، في إطار البند 127 (ب) من جدول الأعمال. يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

يواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تأييد القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، وتشجيع مزيد من التعاون بين المنظمين، مسترشدين بالتزام مشترك بصون السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ونسلم بأن القرار المتخذ اليوم يتضمن تغييرات محدودة مقارنة بالقرار 16/75، الذي اتخذ في الدورة الخامسة والسبعين، ونقدر استعداد الميسر لمراعاة تعديلاتنا فيما يتعلق بفقرات المنطوق. ومع ذلك، علينا الإعراب مجدداً عن خيبة أملنا بسبب الإبقاء على الإشارة إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام 2025 في نص القرار المتخذ على الرغم من اعتراضات عدة وفود، بما فيها وفود الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

ويعيد الاتحاد الأوروبي التأكيد على أن الصيغة الواردة في برنامج عمل عام 2025 تأتي من دون أي تأييد للإعلانات والمقررات والقرارات التي اتخذتها محافل منظمة التعاون الإسلامي، التي ينبغي أن تكون متسقة تماماً مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفي إطار الاحترام التام للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما يشمل بصفة خاصة المبدأ الوارد في الفقرة 7 من المادة 2. وفي ذلك الصدد، نود أن نسجل في المحضر أن أحكام برنامج عمل منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 2025 المتعلقة بقبرص لا تتسق مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة القائمة فيما يتعلق بسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ولذلك فإننا ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن تلك الفقرة من الديباجة.

إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.20 البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إيسواتيني، أندورا، إندونيسيا، آيسلندا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.20؟
اعتمد مشروع القرار A/77/L.20 (القرار 20/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/77/L.21 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي".
أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.21 البلدان التالية: ألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والفلبين، وقبرص، وكمبوديا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.21؟
اعتمد مشروع القرار A/77/L.21 (القرار 21/77).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعليق التصويت أو شرح الموقف، أود أن أذكر الوفود بأن التعليقات تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

في أحكام أكثر طموحاً فيما يتعلق بالامتثال لحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض بالمساواة بين الجنسين في إنفاذ القانون. ومن المؤسف أن القرار لا يأخذ في الحسبان الصياغة المتفق عليها مؤخراً، على سبيل المثال في القرار 291/75، "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع".

ومع ذلك، استطعنا الانضمام إلى توافق الآراء، لأننا نفهم أن الإشارة الجديدة إلى تعزيز التعاون وفقاً للقانون الدولي الساري تشمل قانون حقوق الإنسان، حتى وإن لم يذكر على وجه التحديد.

السيدة جيانغ هوا (الصين) (تكلمت بالصينية): إن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مطلب واضح لميثاق الأمم المتحدة. وموقف الصين الثابت هو دعم الشراكة المعززة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ونأمل أن تعتمد جميع الدول الأعضاء بتوافق الآراء، وفقاً للممارسة المتبعة، قرارات الجمعية العامة بشأن تعاون وأنشطة المنظمات الإقليمية مع الأمم المتحدة خلال العام الماضي.

ومما يؤسف له أنه خلال المشاورات بشأن القرار 19/77، "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى"، لم تعالج شواغل بعض البلدان بشأن النص على النحو الواجب، ولم تعكس بعض الفقرات توافق آراء جميع الأطراف. وفي ضوء ذلك، امتنعت الصين عن التصويت على الفقرات ذات الصلة من القرار.

لقد كان لأزمة أوكرانيا وآثارها غير المباشرة انعكاسات واسعة النطاق على عمل الأمم المتحدة على جميع المستويات. ولطالما دعت الصين إلى احترام سيادة جميع البلدان وسلامتها الإقليمية وإلى الحل السلمي للأزمة الأوكرانية. وكلنا أمل في أن تهيئ جميع الأطراف المعنية الظروف للبدء المبكر في المفاوضات الدبلوماسية وأن تستكشف إمكانية تطوير هيكل أمني أوروبي متوازن وفعال ومستدام على أساس مراعاة الشواغل الأمنية المشروعة لبعضها البعض من أجل بذل جهود مشتركة لتحقيق السلام والاستقرار في القارة الأوروبية.

ولذلك فإننا نحث منظمة التعاون الإسلامي على الامتناع عن اتخاذ مواقف من شأنها تقويض القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. والاتحاد الأوروبي على ثقة من أن مواقفه ستؤخذ في الاعتبار في المستقبل حتى يتمكن من مواصلة تأييد هذا القرار.

وفيما يتعلق ببياني الثاني، أود أن أقدم شرحاً للموقف بشأن القرار 20/77، "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)". ويشرفني الإدلاء بهذا البيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتؤيد هذا البيان البلدان التالية: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا.

يود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن شكره لوفدي كندا والإمارات العربية المتحدة على الروح البناءة التي قادا بها عملية التشاور بشأن القرار. ونتوجه بالشكر أيضاً إلى مكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة على الخبرة والمشورة التي قدمها دعماً لعملية التفاوض. ونرحب باتخاذ القرار بتوافق الآراء للمرة الثالثة.

وبالمثل، يواصل القرار، كما كان من قبل، تحقيق الأهداف التالية. أولاً، يقر بالعلاقة المؤسسية القائمة بين الأمم المتحدة والإنتربول وقيمتها. ثانياً، يعزز ذلك التعاون في إطار ولاية كل من المنظمتين؛ وأخيراً، يرفع وعي الدول الأعضاء بدور الإنتربول في الأمم المتحدة.

وتعكس تنقيحات هذا العام التعاون المتنامي بين الأمم المتحدة والإنتربول وأولوياته وأنشطته. وبتشاطر الرأي القائل بأنها، بوجه عام، ستسهم إسهاماً إيجابياً في زيادة تطوير تلك العلاقة وتعميقها وفي تعزيز التعاون الدولي للشرطة وجهود إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. ويمثل القرار الحالي تحسناً عن القرار المعتمد في عام 2020 (القرار 10/75).

وعلى الرغم من مجمل مكاسب القرار المنقح، هناك مجالان مهمان لا تعكس فيهما اللغة التوافقية النهائية بشكل كامل التطورات الإيجابية التي حدثت منذ عام 2020. وعلى وجه الخصوص، كنا نأمل

بأنفسنا عن الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 3 من المنطوق. ونأسف لأنه على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها الدول الأعضاء خلال الجلسات غير الرسمية، لم يتمكن مقدمو القرار الرئيسيون من أخذ تلك المطالب في الحسبان، وأن صياغة النص النهائي غير توافقية.

رفعت الجلسة الساعة 13/05

السيد غديركومي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعلل موقف جمهورية إيران الإسلامية من القرار 19/77، "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى".

لقد صوت وفدي مؤيداً للقرار بغية الحفاظ على تأييده الطويل الأمد لذلك النص الذي يقدم مرة كل سنتين والعلاقات الجارية بين الأمم المتحدة وأعضاء مبادرة أوروبا الوسطى. ومع ذلك، فإننا نناي